المقـــــــــدمة

الحمد لله الاول قبل الانشاء والاحياء والآخر بعد فناء الاشياء ، العليم الذي لا ينسى من ذكره ولا ينقص من شكره ولا يخيب من دعاه ولا يقطع رجاء من رجاه .

ان المشرع العراقي قد حدد طرق الطعن في الاحكام الجزائية بالاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي ومن ثم اعادة المحاكمة ، لكنه لم يتطرق صراحة الى طلب التدخل تمييزاً كطريق مستقل عن طرق الطعن الاخرى ، بل اورده ضمن الطعن التمييزي في المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧٩)؛ ولعل هذا كان سبباً وجهياً لاختياري هذا الموضوع .

ان موضوع بحثنا يرتكز على ما تتطلبه فاعلية القانون الجنائي من حُسنَ تطبيقه واحترام المساواة امامه والحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم وكذلك يتطلب كل من مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة امام القانون والقضاء أن لا يختلف مفهوم كلمة القانون وتطبيقه باختلاف المحاكم لأن سيادة القانون تتطلب وحدة كلمته ، وتتطلب المساواة ان يخضع الأشخاص المتماثلون في المراكز القانونية امام القضاء لقواعد واجراءات واحدة فالقاضي الذي ينظر الى واقعة معروضة عليه يطبق عليها من النصوص القانونية التي يعتقد انها تتلاءم من حيث تحقيق العدالة مع تلك الواقعة ، والقاضي بشر وبالتالي فانه في بعض الاحيان قد يخطأ في فهمه لمغزى نصِقاعدةٍ قانونيةٍ معيّنة او في تفسيره لها مما يؤدي الى التطبيق الخاطئ للقانون والاقرار بمصلحة اطراف الدعوى الجزائية وعدم تحقيق العدالة بشكلها الصحيح مما يتطلب وجود جهة او هيأة قضائية عليا وظيفتها الاساسية مراجعة مدى مطابقة الاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الادنى للقانون وضمان وحدة كلمته من خلال وحدة التطبيق القضائي وتحقيق المساواة امام القضاء فضلاً عن اسهامها في تحقيق استقرار المفاهيم القانونية ، وقد تجلت هذه الوظيفة من خلال ممارسة الهيأة القضائية العليا التي حددها القانون لوظيفتها في الرقابة على الاحكام والقرارات ، ولم يقصر المشرع العراقي هذه الوظيفة على محكمة التمييز الاتحادية فقط بل اضاف اليها ، فقد منح محاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات صفة تمييزية بقضايا معيّنة وحسب الاختصاص .

ومن اجل توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم وتصحيح الاخطاء القانونية التي تصيب الاحكام الجزائية فان المشرع العراقي لم يقصر ممارسة محكمة التمييز الاتحادية لحقها في الرقابة القضائية من خلال طرق الطعن التي حددها القانون فقط وانما اضاف اليها فقد منحها سلطة التدخل تمييزاً في الاحكام والقرارات الجزائية لتدقيقها وملاحظة الاخطاء القانونية ، اذ تستخدم محكمة

التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية هذه السلطة سواء بشكل تلقائي متى ما لاحظت وجود مبرر يقتضي ذلك التدخل او بناءً على طلب من الادعاء العام او اطراف الدعوى الجزائية وقد اجازت معظم التشريعات الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية استخدام هذه السلطة وان كانت لم تتفق على تسمية معيّنة لها الا انها اتفقت على الهدف والغاية منها في الحفاظ على مصلحة اطراف الدعوى الجزائية ومراقبة حُسن تطبيق القانون وضمان وحدة كلمته .

ان اهمية موضوع التدخل تمييزاً في الدعوى الجزائية تُستمَدُّ من اهمية حقوق ومصالح الافراد التي تعنى قواعد القانون الجنائي بحمايتها ، ومن اهمية الاحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم الجزائية التي تكون لها خصوصية تتمثل بكونها هي الاحكام الاكثر مساساً بحقوق وحريات الافراد وحقوقهم المالية ، اذ يسعى القضاء الى اقامة العدل بين الناس ووسيلته في ذلك تتمثل بالأحكام التي يصدرها في النزاعات المعروضة عليه . ومن يصدر هذه الاحكام هم القضاة بحسب القناعة التي تتكوّن لديهم من وقائع الدعوى لذلك فان القاضي قد يخطئ في تفسيره او تأويله او تطبيقه للقانون .

ومما لاشكَّ فيه ان يكون لمثل هذا الخطأ اثرٌ على مصالح الافراد وعلى تطبيق القانون وعدالة القضاء ، لذا فقط نصت التشريعات على وجود المحكمة العليا الي تسهر على مراقبة حسن تطبيقه من المحاكم الادنى واكتشاف الاخطاء الموضوعية والاجرائية في الاحكام الجزائية وتصحيحها ووسيلتها في ذلك تكون من خلال طرق الطعن التي حددها القانون وسلطة التدخل تمييزاً التي تمكن محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف والجنايات بصفتهما التمييزية من مراقبة وتدقيق الاحكام من خلالها .

يظهر مما تقدم اهمية موضوع التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية لكونه يمثل وسيلة للادعاء العام ولأطراف الدعوى الجزائية بطلب تصحيح الخطأ القانوني في الاحكام والقرارات الصادرة فيها والتي لم يتم الطعن فيها ولم تُنظر من قبل محكمة التمييز الاتحادية ويمثل التدخل التمييزي بالإضافة لذلك سلطة لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية متى ما لاحظت وجود خطأ قانوني يستوجب التدخل ، ولهذا اخترناه ان يكون موضوع بحثنا .

ان البحث في هذا الموضوع يتطلب بحثاً في مواضيع متعددة الى جانب ذلك ، فقد واجهتنا صعوبة اخرى تتمثل بقلة المراجع والمصادر التي تناولت الموضوع بشكل مباشر .

ولقد اتبعنا في موضوع التدخل تمييزاً في الدعوى الجزائية المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية التي تناولت موضوع التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية معززة بالقرارات القضائية الصادرة من مختلف المحاكم الجزائية ، وقد قامت خطة بحثنا على توزيعه الى مباحث رسمت لنا طريق

دراسة الموضوع واستقصاء جوانبه وفق المنهج التحليلي الوصفي ، اذ قسمناه على ثلاثة مباحث تفرعت الى مطالب عدة .

ففي المبحث الاول سنتناول مفهوم التدخل التمييزي وضم ثلاثة مطالب شرع الاول بدراسة مفهومه من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية ، ثم عرّجنا في المطلب الثاني للطبيعة القانونية للتدخل التمييزي ، فيما تخصص المطلب الثالث بدراسة تمييز التدخل التمييزي عن طرق الطعن الاخرى .

اما المبحث الثاني سوف نتطرقلأنواع التدخل التمييزي وقد ضمَّ ثلاثة مطالب ايضاً ، سنتناول في المطلب الاول التدخل التمييزي التلقائي بينما خاض المطلب الثاني في موضوعة التدخل التمييزي بناء على طلب الادعاء العام وصولاً الى المطلب الثالث الذي تناول التدخل التمييزي بناء على طلب ذوي العلاقة .

في حين سنتناول في المبحث الثالث المحاكم التي لها سلطة التدخل التمييزي وحدود هذه السلطة وقد بُنيَ على ثلاثة مطالب اخذ الاول منها على عاتقه دراسة سلطة محكمة التمييز الاتحادية بينما شرع الثاني بدراسة سلطة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في حين تناول الثالث دراسة سلطة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بالتدخل التمييزي .

واخيراً جاءت الخاتمة لتسجل النتائج التي توصل لها البحث مشفوعة بمقترحات رأينا ان من شأننا ان نضعها خدمة للقضاء وسعيه في اقامة العدل والمساواة .

المبحث الأول

مفهوم التدخل التمييزي

إن موضوع بحثنا يتعلق بالتدخل تمييزاً في الدعوى الجزائية، وقبل الخوض في تفصيلاته لابد من التعرض أولاً لتعريف التدخل التمييزي في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنخوض في دراسة الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي أما في المطلب الثالث سنتناول فيه التمييز بين التدخل التمييزي وطرق الطعن الأخرى .

المطلب الأول

تعريف التدخل التمييزي

لم يتطرق المشرع العراقي في النصوص القانونية التي تناول بها التدخل التمييزي الى تعريفه وكذلك القوانين الاجرائية المقارنة الاخرى ، عليه ومن أجل الإحاطة بالتعريف الدقيق للتدخل التمييزي لابد من تعريفه من الجانب اللغوي والفقهي ،وهذا سيكون الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنتعرض لتعريف التدخل التمييزي من الناحية القانونية.

الفرع الأول

تعريف التدخل التمييزي من الناحية اللغوية والفقهية

التدخل لغة : دخل دخولاً ومدخلاً الدار ضد خروج وتداخلت الأشياء دخل بعضها في بعض وداخلت الأمور وتشابهت ويقال تداخل فلان منه الشيء (أدخل) دخل اجتهد في الدخول أو تكلف في الدخول ومنها تدخل في الخصومة دخل فيها من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها[١].

أما التمييز:فهو من امتاز وتمايز القوم تفرقوا، ويقال التمييز قوة الحكم الفاصل وكذلك تأتي بمعنى (العزل والفرز) والتفصيل مثل عزلته وفرزته ميزته تمييزاً فإنماز، و(أستماز) الشيء امتـــاز وتباعد منه[٢] ، وحاول البعض تحديد معنى واحد للمصطلحين بعبارة التدخل التمييزي بأنه التدخل في خصومة ما وتكلف الدخول بها من أجل تفرقة وتمييز ما قد شابها من خطأ [٣]. وعندما يُجمَع المصطلحانِ المتقدمانِ بعبارة التدخل التمييزي يُلاحظ انه يعني التدخل لغرض التفرقة بين الاشياء تفرقة

---

[١] الإمام اسماعيل بن حماد الجواهري، مجمع الصحاح ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ،٢٠٠٥، ص٣٣٥ .

[٢] مجمع اللغة العربية ، مجمع الوسيط ، ط٤ ، مطبعة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، ص٨٤ .

[٣] مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ج١ ، ط١ ، ١٩٥٣ ، ص١٧٣ .

بمعنى الفصل بينهما [١]، وقد ورد ذكر لفظ التمييز في القرآن الكريم بهذا المعنى ومن ذلك قوله (ﷻ) : ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجۡعَلَ ٱلۡخَبِيثَ بَعۡضَهُۥ عَلَىٰ بَعۡضٖ فَيَرۡكُمَهُۥ جَمِيعٗا فَيَجۡعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٣٧﴾[٢] وقوله تعالى ﴿وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٥٩﴾[٣].

وقد عُرّف التدخل التمييزي من قبل بعض الفقهاء وشُرّاح القانون والباحثين ، فقد عرّفه جانبٌ منهمبأنه(طلب محكمة التمييز للدعوى الجزائية لتدقيق أحكام المحاكم الجزائية وقرارات وإجراءات محاكم التحقيق من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أو أي ذي صفة بالدعوى ويكون لمحكمة التمييز في هذه الحالة السلطات التمييزية المقررة قانوناً لممارسة وظيفتها في الرقابة)[٤]، يُلاحظ من هذا التعريف أنه اعتبر التدخل التمييزي طلباً للدعوى الجزائية من أجل تدقيق ما صدر فيها من أحكام أو قرارات سواء أكان بشكل تلقائي أو بناءً على طلب، وهنا جعل من التدخل التمييزي سلطة لتأكيد الوظيفة الرقابية لمحكمة التمييز أكثر من كونه طريقاً لتصحيح الاخطاء التي شابت القرارات والاحكام .

وهناك اتجاهٌ عرّف التدخل التمييزي بجعله طريق طعن استثنائي حيث جاء فيه (طريق طعن استثنائي يهدف الى تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون التي انتابت إجراءً حصل في الدعوى أو حكماً أو قراراً صدر فيها وهو يتناول جميع الأعمال القضائية ولم يقيد القانون هذا الطعن بشروط شكلية معينة أو بميعاد معين)[٥] ، ويلاحظ على هذا التعريف بأنه جعل التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية طريقاً استثنائياً للطعن بالحكم أو القرار من أجل تصحيح الأخطاء القانونية التي شابته ،الا انّ الاخذ بهذا التعريف ليس ممكناً ، إذ أن المشرع قد حدد طرق الطعن بالأحكام الجزائية على سبيل الحصر في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولا يمكن خلق طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ، وأن طرق الطعن بالأحكام الجزائية مقيدة بمدة محددة خاصة وهذا لم يقيد به المشرع سلطة التدخلالتمييزي، وهناك من سمى التدخل التمييزيبتصديمحكمة التمييز للأحكام من تلقاء نفسها ويقصد بالتصدي (مبادرة محكمة التمييز إلى إعمال رقابتها على عيوب لحقت بالحكم الصادر من محكمة الموضوع من

---

[١] ذكرى محمد الياسين ،التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،١٩٩٩، ص١١.

[٢] سورة الانفال ، آية ٣٧ .

[٣] سورة يس ، آية ٥٩ .

[٤] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ،مكتبة السنهوري ،٢٠١٦ ، ص٥٥٧ .

[٥] ذكرى محمد الياسين ،المرجع السابق ، ص ٢٢ .

تلقاء نفسها في حالة إذا أهمل أو نسي أو أعرض من له الحق الطعن عن استعمال هذا الحق)[١]، يلاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى دور محكمة التمييز إلى إعمال رقابتها من أجل تصحيح الأخطاء القانونية ولم يشر إلى دور الادعاء العام او الى أطراف الدعوى الجزائية في طلب التدخل التمييزي.

وعُرّف ايضا بأنه (احد طرق المراجعة الاستثنائية وغايته مراقبة شرعية الاجراءات والاشراف على حسن تطبيق القانون ويهدف الى ارساء قواعد موحدة لدرء تناقض الاحكام وتأميناً لاستقرار الاجتهاد)[٢] ، ونرى ان التدخل التمييزي هو اقرب الى كونه سلطة رقابية لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية تستخدمها بشكل تلقائي او بناءً على طلب الادعاء العام او اطراف الدعوى الجزائية ، لمراقبة الاحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم الادنى منها درجة .

الفرع الثاني

تعريف التدخل التمييزي من الناحية القانونية

لم يضع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المعدل رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١)[٣]تعريفاً قانونياً للتدخل التمييزي إلا أنه بيّن حالته وشروطه والمحاكم المختصة بممارسته كما حدد الأشخاص والجهات التي يجوز لها طلبه وقد أفرز لذلك المادتين (٢٦٤) و(٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في تسمية التدخل التمييزي، وقد تباينت في تحديد المقصود منه ، فبالنسبة لتسميته يُلاحظ أنها لم تتفق على تسمية معينة له وإنما اختلفت في تسميته وأن أغلب القوانين الإجرائية العربية قد أخذت إحدى هاتين التسميتين أو كلاهما من القانون الفرنسي ، فمنها من أطلق عليه تسمية النقض بأمر خطي والأخرى سمته الطعن لمصلحة القانون في حين أخذ قسم منها بنهج المشرع الفرنسي وأخذ بالتسميتين معاً .

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل فقد أطلق على السلطة التمييزية (التدخل تمييزاً) وذلك في المادة (٢٦٤) الفقرة (ب) وهي تسمية مقاربة لما اصطلح عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي في المادة (٢٣٥) منه ويبدو أن التسمية التي اصطلح عليها المشرع العراقي هي التسمية الأدق وذلك لأن سلطة محكمة التمييز الرقابية ليست قاصرة على

---

[١] هاني يونس أحمد الجواداوي ، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص٦٥ .

[٢] د . حسن جوخدار ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٣ ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية ، مطبعة جامعة حلب ، حلب ، سورية ، ١٩٩٦ ، ص١٦٠ .

[٣]منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ٣١ /٥ / ١٩٧١

تحقيق مصلحة القانون فقط بالإضافة إلى أن غاية هذه المحكمة الرقابية لا تجعلها مرتبطة بتقديم أمر خطي من عدمه والملاحظ أن هذه القوانين عندما تناولت سلطة التدخل التمييزي لم تتناوله على شكل تعريف إجرائي محدد وإنما حُدِدّت ماهيته من خلال تحديد حالاته والشروط التي يمكن ممارستها فيها والآثار المترتبة عليها[١] .

أما على صعيد القضاء الذي يعتبر المجال الحقيقي لتطبيق القانون فإنما يمكن ملاحظته أن المحاكم لم تأخذ بتسمية واحدة لهذه السلطة التمييزية حيث أنها تطلق عليها تسمية التدخل التمييزي أحياناً ، وتسمية التدخل التمييزي المباشر في أحيان أخرى وذلك تبعاً لكيفية التدخل فيما إذا كان بطلب أم تلقائياً .

ومن تطبيقات القضاء العراقي ما جاء بقرار الهيأة التمييزية الجزائية في محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية اذ قضتبأنه" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن القرار الذي يصدر بموجب المادة (٦) الأصولية يكون بعدم قبول الشكوى وليس رفض الشكوى ويكون لذلك القرار خاصاً بمحكمة التحقيق وليس بمحكمة الموضوع لأن محكمة التحقيق هي جهة قبول أو عدم قبول الشكوى وحيث أن محكمة الموضوع سارت بالمحاكمة فيكون قد قبلت الشكوى وكان بإمكان المحكمة ملاحظة مطالعة نائب المدعي العام عليه قرر تأييد الطعن التمييزي ونقض قرار المميز كما قرر التدخل التميزي المباشر بقرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق ببغداد الجديدة المرقم (٧١١) في ٢٠١٧/١٢/٤ ونقضه وإعادة ملف الإضبارة إلى محكمة تحقيق بغداد الجديدة للتأكد من وجود العذر القهري أو المدة القانونية لتحريك الشكوى ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بخصوص عدم قبول الشكوى أو إحالتها مجدداً وإشعار محكمة جنح بغداد الجديدة بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٢٥٩/أ/٨) و(٢٦٤) الأصولية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦"[٢] .

والقرارالآخر الذي جاءت فيه تسمية هذه السلطة بالتدخل التمييزي الصادر عن محكمة احداث القادسية بصفتها التمييزية حيث قضتبأنه" لدى التدقيق والمداولة ، وجدت المحكمة أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون ، لعدم استكمال التحقيق الابتدائي بإجراء تشخيص المتهم من الشاهد (م. ح)

---

[١] القاضي عدنان زيدان حسون العكيلي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية أمام الجهات الثلاثة ، مطبعة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص١٥ .

[٢]قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ذي العدد ٣٩٨/جزاء/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/٦،(غير منشور).

الذي أفاد بمشاهدته شخصين اشتركا بسرقة (الموبايل) موضوع الدعوى وهربا من محل الحـادث ، وقد تم القبض على أحدهما وهو المتهم المفرقة دعواه (م. م) أما الآخر فيجهل اسمه ولاستكمال ما تقدم ، لذا قررت المحكمة قبول طلب التدخل التميزي والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة المرقم ٣٦٠/إحالة /٢٠١٨ في ٢٠١٨/ ١٠/٢٢ ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإكمال ما تقدم ، وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمواد(٢٦٤ /أ) و(٢٦٥ /ب ، د) أصول جزائية و(٥٤ أحداث) ، وأفهم في ٢٠١٩/٢/٥ "[١].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي

أن تحديد الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي بكونه طريقاً خاصاً أو استثنائياً من طرق الطعن تقتضي تعريف طرق الطعن لمعرفة ما إذا كان التدخل يمثل طريقاً منها أم له خصائص تميزه عنها وبذلك يكون سلطة لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية ، وتعرف طرق الطعن بأنها (الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم في الدعوى الجنائية من أجل مواجهة حكم قضائي بهدف إلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه)[٢]، وتفيد في ذلك أن المشرع أجاز طرق الطعن في الأحكام لتدارك أخطاء القضاة مقدراً أن القاضي مهما بلغت ثقافته ورجاحته ومهما أًحيط بالضمانات التي ترمي إلى تأمين حياده إلا انه ككل إنسان غير معصوم من الخطأ ، ومن جهة أخرى فإن إعادة طرح الدعوى على القضاة من جديد تكفل جعل الحقيقة القضائية أقرب إلى الحقيقة الواقعية وتدعم الثقة في حجية الشيء المقضي به [٣] .

يتضح مما سبق بيانه أن كلاً من طرق الطعن التي حددها القانون والتدخل التمييزي تهدف إلى غاية واحدة وهي مراقبة شرعية الإجراءات والإشراف على حسن تطبيق القانون وتهدف إلى إرساء قواعد موحدة لدرء التناقض في الأحكام، ومع ما يمتاز به التدخل التمييزي من صفات وخصائص تجعله أقرب إلى نوع من أنواع الطعن بطريق التمييز ، إلا انه لا يمكن اعتباره كذلك لكون القانون حدد طرق الطعن بالأحكام على سبيل الحصر ولا يمكن خلق أو إضافة طريق جديد للطعن ، إضافة إلى ذلك أن هذا التدخل يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية فلها أن ترفض طلب التدخل التميزي ولا يعتبر ذلك خطأ قانونياً ، تطبيقاً لذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه"

---

[١] قرار محكمة احداث القادسية بصفتها التمييزية ذي العدد ٣١/تدخل تمييزي/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٥ ، (غير منشور).

[٢] د. محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، ج١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١، ص٧.

[٣] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،١٩٧٧ ، ص١٠٢ .

لا يعتبر قرار محكمة التمييز برفض طلب التدخل التمييزي خطأً قانونياً يستوجب التصحيح لأن التدخل يعود تقديره لرأي المحكمة "[١] .

بعكس الحال في التمييز الوجوبي أو الجوازي الذي يسمح لمحكمة التمييز في حال توافر شروطه الشكلية والموضوعية النظر فيه ، ففي حالة توافر الشروط الشكلية تنظر محكمة التمييز الاتحادية في الحكم أو القرار المطعون فيهمن الناحية الموضوعية لتصدر قرارها فيه على أحد الأوجه التي حددتها المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢].

بالإضافة إلى ذلك أن طرق الطعن بالأحكام الجزائية تكون أما بناءً على طلب الادعاء العام أو بطلب من أطراف الدعوى الجزائية أو إرسال الدعوى بشكل تلقائي من محكمة الجنايات لمحكمة التمييز كما في التمييز الوجوبي ولا تكون بشكل تلقائي من محكمة التمييز أو المحاكم التي لها صفة تميزية، فليس للمحكمة النظر في الحكم أو القرار ما لم يتم الطعن فيه من قبل أحد الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالأحكام أو إرسال الدعـــوى تلقائياً من محكمة الجنايات حسب المادة (٢٥٤) من قانون اصـول المحـــاكمات الجزائية[٣] .

أما التدخل التمييزي فإن أهم ما يميزه حصوله بناءً على طلب أو بشكل تلقائي من المحكمة المختصة عند نظرهاالدعوى أو وصول العلم إليها بتوفر خطأ قانوني في حكم أو قرار معين ، وتطبيقاً لذلك ما قضت به محكمة الجناياتنينوى بصفتها التمييزيةبأنه : "لمحكمة التمييز التدخل تمييزاً في الحكم إذا وجدت فيه خطأ قانوني أو أرسلت إليها الدعوى دون أن تكون خاضعة للتمييز التلقائي ودون أن يميزها ذوو العلاقة أو الادعاء العام"[٤]، وحتى في حالة تقديم طلب التدخل التمييزي من قبل أطراف الدعوى الجزائية أو من قبل الادعاء العام فهو غير مقيد بمدة زمنية معينة كما هو الحال في طرق الطعن بالأحكام الجزائية ، وفي هذا السياق ما قضت به محكمة التمييزبأنه : " يجوز التدخل التميزي لتصحيح

---

[١] قرار محكمة التمييز رقم ١٤٢/ هيئة عامة ثانية/١٩٧٢ في ١٤ /١٠/ ١٩٧٢؛القاضي إبراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد،١٩٩٠، ص١٢٨.

[٢] نصت المادة (٢٥٩ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر قراراها فيها على احد الوجوه الاتية : ١) تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الفرعية .....).

[٣] نصت المادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه(مع عدم الاخلال بالمادة ١٦/اولا من قانون الادعاء العام ذي الرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩: أ: اذا اصدرت محكمة الجنايات حكما وجاهيا بالإعدام او السجن المؤبد فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام .....).

[٤] قرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية ذي العدد ٥٦/جنايات أولى / ٢٢ /٤/١٩٨٠, مجموعة الأحكام العدلية ـ العدد الثاني ,السنة العاشرة ، ص١١٥ .

خطأ قانوني في الحكم وإن كان الطعن مقدم بعد مدتهالقانونية "[١]، وكذلك فإن القانون حدد شكلية معينة لاتباع كل طريق من طرق الطعن وان أينص لا يمكن تطبيقه على طلب التدخل التمييزي لخصوصية كل طريق منها .

وعليه فإن الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي تكون أقرب إلى كونها سلطة رقابية لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية تستخدمها بشكل تلقائي أو بناءً على طلب لتصحيح الأخطاء القانونية التي شابت الأحكام والقرارات رغم مرور المدة الزمنية المحددة للطعن فيها ومع ذلك فإن التدخل التمييزي تكون له طبيعة مزدوجة فإنه أحياناً يكون بشكل تلقائي من محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية وفي هذه الحالة تكون السلطة للمحاكم ذات الصفة التمييزية ، أما إذا كان بناءً على طلب من أطراف الدعوى ففي هذه الحالة سيقترب من الطبيعة القانونية لطرق الطعن .

ان ما يبرر ذلك هو الغاية التي دفعت المشرع للنص عليه والمتمثلةبتوطيد تطبيق القانون من قبل القضاء والحفاظ على المصلحة العامة التي تتحقق من خلال تطبيق القانون بشكل صحيح ومما لا شك فيه أن ذلك يحقق مصالح الأفراد الخاصةبشكل أو بآخر .

المطلب الثالث

تمييز التدخل التمييزي عن طرق الطعن الأخرى

إن طرق الطعن في الأحكام هي وسيلة أقرها المشرع لأطراف الدعوى الجزائية من أجل تصحيح الأخطاء القانونية الواردة فيها والمطالبة من القضاء بإلغاء أو تعديل ذلك الحكم أو القرار ، وقد أورد المشرع العراقي طرق الطعن في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) في الأحكام الجزائية على سبيل الحصر وسوف نتكلم في هذا المطلب عن أوجه الشبه والاختلاف ما بين التدخل التمييزي وبين طريقين من طرق الطعن بالحكم أو القرار هما الطعن بالأحكام تمييزاً وهذا سيكون في الفرع الأول أما الفرع الثاني نستعرض فيه التمييز بين التدخل التمييزي و الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

---

[١] قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٢ / تمييزية / ١٩٧٠ في ١٩٧٠/٩/٢ ، مجموعة الاحكام العلمية ,العدد الأول ,السنة السادسة ، ص١٢٦.

الفرع الأول

تمييز التدخل التمييزي عن الطعن بطريق التمييز

التمييز طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية يقتضي عرضها على محكمة عليا واحدة وهي محكمة التمييز الاتحادية لمراجعتها من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التيانتهت إليها فالتمييز لا يمثل امتداداً للخصومة [١]، بل أن مهمة محكمة التمييز الاتحادية فيه تقتصر على القضاء في صحة الأحكام والتأكد من أنها بُنيّت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقاً للقانون ، أي أن محكمة التمييز لا تعيد النظر في الموضوع ولا تدخل في الوقائع [٢]، وإنما تقتصر سلطتها على البحث في موافقة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون أو خروجه عن المبادئ والنصوص القانونية ، فإذا وجدت محكمة التمييز أن الحكم أو القرار المطعون فيه يتفق وأحكام القانون قضت برد الطعن وإلا قضت بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي اصدرته .

وتبرز أهمية وجود الطعن بطريق التمييز إلى أن الأحكام القضائية هي من أعمال الإنسان التي يرد فيها احتمال الخطأ والسهو[٣]، لذلك وجب أن يتاح للخصوم طريق معين للاعتراض علىما قد يكون أصاب الأحكام والقرارات من الأخطاء القانونية ومراقبة المحاكم الادنى درجة من محكمة التمييز.

والتدخل التمييزي وإن كان يمكن اعتباره نوعاً من أنواع التمييز إلا أنه مع هذا تميّز عنها ببعض الميزات والخصائص التي اختص بها ومن أجل إمكانية بيان هذه الميزات لابد من تناول أوجه الشبه بين التدخل التمييزي والطعن بطريق التمييز ومن ثم التطرقلأوجه الاختلاف وذلك في الفقرتين الآتيتين:

أولاً ـ أوجه الشبه : ان التدخل التمييزي باعتباره نوع من أنواع الطعن بطريق التمييز يتماثل معه في الخصائص الآتية :ـ

١ـ أن كلاً من التدخل التمييزي والتمييز بنوعيه الوجوبي والاختياري هما طريقان غير عاديين للطعن بالحكم وبالتالي فإن نظرهماوالبت فيهما يكون من محكمة أعلى ــ وهي محكمة التمييز ــ من المحكمة التي أصدرت الحكم.

---

[١] د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية ، بغداد،٢٠٠٨، ص٢٠٧ .

[٢] د . رزق الله انطاكي، أصول المحاكمات الجزائية في المواد المدنية والتجارية ، ط٥ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢ ، ص٧٦٥ .

[٣] فرح جهاد عبد السلام ، الطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٥ ، ص٢٧ .

٢ـ أن كلاً منهما يعتبر سلطة من سلطات محكمة التمييز التي منحها القانون لها بغية ضمان رقابتها على الأحكام وبهذا يكون لمحكمة التمييز الصلاحيات كافة التي خولها القانون إياها عند ممارستها لأي من هاتين السلطتين .

٣ـ ان الطعن بالتمييز قد يكون بطلب مقدم من الخصوم أو قد يكون تلقائياً وذلك تبعاً لنوع التمييز، وكذا الأمر بالنسبة للتدخل التميزي الذي يمكن أن يكون تلقائياً تمارسه محكمة التمييز من دون تقديم طلب إليها بذلك وقد يكون بناءً على تقديم طلب من قبل الادعاء العام او أي من ذوي العلاقة[١] .

ثانياً ـ أوجه الاختلاف :على الرغم من ان التدخل التمييزي يشترك مع الطعن بطريق التمييز في كافة ما تشترك به طرق الطعن غير العادية من حيث الماهية والشروط التي يجب توافرها بغية امكانية ممارستها والآثار المترتبة على سلوكها الا انه قد يختلف عن طريق الطعن بالتمييز في بعض الامور سواء أكان وجوبياً او اختيارياً ومنها :

١ـ أن ما يجوز تمييزه من أحكام أو قرارات هي الأحكام النهائية والتي تكون فاصلة في موضوع الدعوى في حين أن التدخل التمييزي يمكن أن يكون في أي حكم أو قرار من دون قصرهعلى الأحكام والقرارات التي يجوز تمييزها و لذا فإنه يمكن أن تتدخل محكمة التمييز في أي حكم أو قرار سواء أكان قراراً إعدادياًأم إدارياً أم تحضيرياً [٢].

٢ـ أن التمييز الوجوبي يوجب على المحكمة ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز، و يكون محدداً بمدة معينة وهي عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم [٣] وكذا الحال بالنسبة للتمييز الاختياري حيث أنه محدد بمدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه إن كان وجاهياًأو من تاريخ اعتباره بمنزلةالحكم الوجاهيإن كان غيابياً[٤] ، أما التدخل

---

[١] القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي ، المرجع السابق ، ص٢١ .

[٢] نصت المادة (٢٦٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (اضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر .....) .

[٣] نصت المادة (٢٥٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه(مع عدم الاخلال بالمادة ١٦/ اولا من قانون الادعاء العام ذي الرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ في الفقرة (أ) منه : (اذا اصدرت محكمة الجنايات حكما وجاهيا بالإعدام او السجن المؤبد، فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام.....).

[٤] نصت المادة (٢٥٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه(يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميِّـز او من ينوب عنه قانونا الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى اي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز راسا خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهيا او من تاريخ اعتباره بمنزلة.....).

التمييزي فإنه غير محدد بمدة معينة يتوجب على ذوي العلاقة ممارستهخلالها حيث أن محكمة التمييز يمكنها أن تمارس هذه السلطة متى ما وصل إلى علمها وجود انحراف فيالقانون في حكم أو قرار معين .

٣ـ لقد اشترط المشرع على ذوي العلاقة الذين يرغبون بتمييز الأحكام والقرارات أن يقدموا طلب التمييز بعريضة أو استدعاء مشتملة على عدة شروط شكلية يجب توافرها فيها حتى يمكنهم أن يطعنوا في الحكم لدى محكمة التمييز [١] في حين أنه لم يشترط أن يتم التدخل التمييزي بناءً على طلبٍ متضمنٍ شكليةً معينةً أو بياناتٍ واجب توافرها فيه[٢].

الفرع الثاني

تمييز التدخل التمييزي عن طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي

إن تصحيح القرار التمييزي هو طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية اذ لم يكن معروفاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية الملغي كما ولم يأخذ به القانون السوري ولا القانون المصري أو باقي قوانين الدول العربية ومن أسباب إيجاد هذا الطريق من طرق الطعن هو استدراك أخطاء محكمة التمييز عند نظرهافي الطعن تمييزاً [٣] ، ويتميز التدخل التمييزي عن طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي بعدة مميزات ولكنه في الوقت نفسه يتفق معه في بعضها بحيث تكون قواسمَ مشتركةً بينهما ، فانه يمكن اعتبار ما يأتي مما تمتاز به كلا الطريقتين :

أولاً ـ أوجه الشبه :باستثناء أهم وجه شبه بين التدخل التمييزي وتصحيح القرار التمييزي ألا وهو أن كلاً منهما يعد طريقاً استثنائياً من طرق الطعن بالأحكام فإنه يمكن اعتبار ما يأتي مما تمتاز به كلا الطريقين :

١ـ تصحيح القرار التمييزي هو طريق طعن الغاية من النص عليه إصلاح الأخطاء القانونية التي تكتنف القرار أو الحكم الذي تصدره محكمة التمييز وهي الغاية ذاتها التي تُستهدَف من التدخل التمييزي وإن كان مقصوراً على المحاكم الأدنى منها درجة.

---

[١] نصت المادة (٢٥٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه(تشتمل عريضة الطعن على اسم المميز والمميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والاسباب التي يستند اليها في الطعن.....) .

[٢] ذكرى محمد الياسين ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

[٣] د . سليم إبراهيم حربة و الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، المرجع السابق ، ص٢٢٥ .

٢ـ الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يمكن أن يكون من قبل الادعاء العام أو أي من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية ، فهم ذات الأشخاص الذين أجاز لهم القانون تقديم طلب لمحكمة التمييز بغية التدخل في القرار أو الحكم تمييزاً .

٣ـ يجوز طلب تصحيح القرار التمييزي في جميع الأحكام سواء كانت صادرة بالإدانة أم بالبراءة ، وهو الأمر ذاته في التدخل التمييزي [١] .

ثانياً ـ أوجه الاختلاف : أما من حيث أوجه الاختلاف ما بين التدخل التمييزي والطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يكون كالتالي :

١ـ إن التدخل التمييزي غير محدد المدة أما الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي فهو محدد المدة ويكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز أما إذا لم يكن المحكوم عليه مسجوناً أو محجوزاً فتكون المدة خلال ثلاثينيوماً من تاريخ وصول الأوراق إلى محكمة الموضوع من محكمة التمييز [٢] أما بالنسبة الى عضو الادعاء العام فإن الثلاثين يوماً تكون من تاريخ تبليغه بالقرار أو الحكم [٣].

٢ـ إن التدخل التمييزي ينظر من محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم الذي يتم طلب التدخل التمييزي فيه أما بتصحيح القرار التمييزي فيكون من قبل الهيئة الجزائية التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه ما لم يقرر رئيس محكمة التمييز نظره من قبل الهيأة العامة [٤] .

٣ـ إن التدخل التمييزي يكون في جميع القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية سواء أكانت فاصلة أم غير فاصلة في الدعوى ، أما الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي فهي فقط الأحكام والقرارات الصادرة من الهيئات الجزائية لمحكمة

---

[١] ذكرى محمد الياسين ، المرجع السابق ، ص٤٢ .

[٢] نصت المادة (٢٦٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه(للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز اذا قُدِم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون او المحجوز بالقرار التمييزي .....) .

[٣] نصت المادة (١١/ثالثاً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧على انه (تبدأ مدة تصحيح القرار التمييزي من اليوم التالي لتاريخ تبلغ الادعاء العام بالقرار التمييزي .....) .

[٤] نصت المادة (٢٦٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (تنظر هيئة الجزاء طلب تصحيح القرار الصادر منها ، ما لم يقرر رئيس محكمة التمييز نظره من قبل الهيئة العامة) .

التمييز الاتحادية والتي تكون مصدِّقة فقط أما القرارات المنقوضة فلا مجال للطعن بها بطريق تصحيح القرار التمييزي لأنها سوف تعاد إلىالمحكمة التي أصدرتها لتقوم بتصحيح الخطأ القانوني في قرارها وبالتالي لا يوجد مسوغ قانوني للسماح بتصحيحها عن طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي [١] .

[١] نصت المادة (٢/٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (القرار الصادر بإعادة اوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم.....).

المبحث الثاني

أنواع التدخل التميزي

تقوم محكمة التمييز الاتحادية بممارسة سلطتها الرقابية على الأحكام والقرارات الجزائية من خلال طلب يقدم إليها من الادعاء العام أو من ذوي العلاقة في الدعوى ولها بعد تدقيق هذه الأحكام والقرارات أن ترفض التدخل التميزي إذ لم تكن هناك أسباب تدعو لهذا التدخل [١]، ولكن في بعض الأحيان قد تشوب الأحكام والقرارات بعض الأخطاء القانونية ولم يتم الطعن فيها أو تقديم طلب التدخل إلى المحكمة سواء من الادعاء العام أومن ذوي العلاقة لتصحيح هذه الأخطاء لذلك فقد أجاز القانون لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التميزية أن تطلب أي دعوى للتأكد من الأحكام القانونية والقرارات الصادرة فيها حتى لو لم يقدم إليها طلب بذلك إذا ما لاحظت من خلال اطلاعها أو بناءً على أخبار وجود مخالفة قانونية تستوجب هذا التدخل [٢].

فالقانون حينما منح لمحكمة التمييز الاتحادية هذه الرقابة وعلى الصورة التي أوردها فقد قيّد سلطتها هذه بقيد هو عدم جواز إعادة الأوراق لمحكمتها بغية إدانة المتهم الذي كانت قد برأته أو تشديد عقوبته التي قد ترى محكمة التمييز أنها جاءت خفيفة وغير مناسبة مع الفعل الصادر من المتهم ، وذلك إن طلبتها محكمة التمييز بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم ، بمعنى آخر فإن لمحكمة التمييز عند استعمال سلطتها هذه أن تطلب من محكمة الموضوع الحكم بإدانة الشخص الذي برأته المحكمة المختصة أو تطلب منها تشديد العقوبة الصادرة منها على المتهم ، إن كانت محكمة التمييز قد طلبت ذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور القرار أو الحكم ؛ وسبب ذلك أن الخصوم في الدعوى الجزائية كانوا قد ارتضوا الحكم السابق بالبراءة أو العقوبة التي تعتبر خفيفة بنظر محكمة التمييز ، ولم يحركوا ساكناً فيها بالاعتراض عليها بطريق التمييز الاختياري خلال ثلاثين يوماً ، أي ضمن المدة المحددة للتمييز الاختياري ، ومرور مدة الاعتراض ورضاء أطراف الدعوى الجزائية في حالتي الإدانة أو العقوبة الصادرة أمر يؤدي إلى وجود حق فيهما للمحكوم عليه في البراءة أو العقوبةولو جاءت خفيفة مما ألزم المشرع محكمة التمييز من أن تطلب من محكمة الموضوع إدانة الشخص الذي برأته أو تشديد العقوبة التي سبق وأن أصدرتها بعد مرور المدة المحددة للتمييز [٣] .

---

[١] د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص٥٥٧ .

[٢] د . سليم إبراهيم حربة و الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، المرجع السابق ، ص٢٢٣ .

[٣] عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية،ج٢، مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٤، ص٩٢١.

يتضح مما تقدم أن التدخل التميزي أما أن يكون بشكل ذاتي للمحكمة أو بناءً على طلب الادعاء العام أو بناءً على طلب من ذوي العلاقة وعليه سوف نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب : نتطرق في المطلب الاول للتدخل التمييزي التلقائي ، وفي المطلب الثاني نتعرّض للتدخل التميزي بناءً على طلب الادعاء العام،بينما نخصص المطلب الثالث للتدخل التميزي بناءً على طلب ذوي العلاقة .

المطلب الأول

التدخل التميزي التلقائي

تمتلك كلٌّ من محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨٨) ومحاكم الجنايات استناداً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) سلطة التدخل التمييزي التلقائي في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من المحاكم الجزائية لتصحيح الخطأ القانوني سواء في تطبيق أو تأويل القانون الموضوعي أو لإكمال نقص في الإجراءات المتخذة من السلطات القضائية لأن النقص والقصور في الإجراءات والتحقيق يؤدي إلى صدور قرار مخالف للقانون .

فإذا أصدرت محكمة الموضوع قراراً بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه خلافاً للقانون ولم يتم الطعنبالقرار وانقضت المدة القانونية وأكتسب الدرجة القطعية ، فلها طلب أوراق الدعوى وتدقيقها تمييزاً فإن رأت بأن القرار كان صحيحاً تقرر إعادتها وعدم التدخل تمييزاً بالقرار، وإن وجدت حقيقة بأن القرار أو الحكم مخالفاً للقانون فتقرر التدخل به تمييزاً ونقضه وإن كان مقدماً بعد فوات مدة الطعن[١]، وبهذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه(يجوز التدخل تمييزاً لإصلاح حق قانوني وإن كان الطعن التمييزي مقدماً بعد فوات المدة القانونية)[٢] .

وقد يرجع سبب التدخل التمييزي التلقائي إلى وجود خطأ قانوني في الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه"لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة غير صحيحة ومخالفة للقانون كونها بنيت على خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية التي لها أثر في تقدير الأدلة وذلك لوجود شهادة مدونة للمتهم (ع . م . ث) وشهادة غير مدونة للمتهم (ع . ك . م) ضد المتهم (م . ع) مما كان يقتضي معه تطبيق أحكام المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتفريق دعوى المتهمين المذكورين عن دعوى

---

[١] جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١٨٨ .

[٢]قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٢/تمييزية /١٩٧٥ في ١٩٧٥/٢/٩ ، .إبراهيم المشاهدي ، المرجع السابق ، ص١٢٦ .

المتهم (م . ع) بعد ربط الشهادة المدونة وتدوين الشهادة غير المدونة في دعوى الأخير لذا قرر نقض كافة القرارات والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة المرقم (١٨٨) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة لاتباع ما تقدم وصدر القرار استناداً لأحكام المواد (٢٥٩ / أ / ٧) و (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠١٨ "[١].

وقد يكون سبب التدخل التمييزي التلقائي لمحكمة التمييز الاتحادية لخطأ في الاختصاص النوعي لنظر الدعوى وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه" لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات الصادرة في الدعوى المرقمة (٢٢٥٣ / ج / ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/٦ من قبل المحكمة الجنائية المركزية / هـ١ غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المتهم (ع . ع . س) تولد ١٩٩٧/٤/٢١ اعترف تحقيقاً بتوفر الضمانات القانونية بانتمائه الى تنظيم داعش الارهابي عند دخوله الى مدينة الموصل وذلك في ٢٠١٤/٩/٢٠ ودخل دورة تدريبية لمدة عشرين يوماً وبعدها انقطع ولم يلتحق بالتنظيم وبذلك يكون المتهم حدثاً وقت ارتكاب الجريمة وتكون محكمة الاحداث هي المختصة بمحاكمة المتهم وليس محكمة الجنايات لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة الصادر من محكمة التحقيق واعادة اضبارة الدعوى اليها بغية احالة المتهم الى المحكمة المختصة لمحاكمته وفقاً للقانون وصدر القراربالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٨/١١/٢٧"[٢].

أن محكمة التمييز الاتحادية تستمد سلطتها بالتدخل التمييزي في الدعوى الجزائية بموجب أحكام المادة (٢٦٤) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣] . وتتمتع محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بهذه السلطة بموجب أحكام القرار المرقم (١٠٤ لسنة ١٩٨٨) وتكون لها عند النظر في الأحكام والقرارات والتدابير الجزائية المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من القرار المذكور أعلاه الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ،وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه"لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي واقع خارج المدة القانونية ذلك أن القرار محل الطعن صدر غيابياً بحق المتهم بتاريخ ٢٢

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد١٠٧٥٠/الهيئة الجزائية/ ٢٠١٨/ ت ٤١٣٤ في ٢٠١٨/٧/٢٣،(غير منشور).

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٠٦١٧ / الهيأة الجزائية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٢٧ ، (غير منشور).

[٣] نصت المادة (٢٦٤) الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه : (اضافة الى الاحكام المتقدمة ، يجوز لمحكمة التميز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او أي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل .....) .

/١٠ / ٢٠١٧ وتم نشره بصحيفتين محليتين وانتهت مدة الاعتراض ولم يعترض عليه المتهم وبذلك أصبح بمنزلة الحكم الوجاهي عليه قرر رد الطعن شكلاً ولما لهذه الهيأة من سلطة وصلاحية ممنوحة لها بموجب القانون فقد وجدت بأن القرار محل الطعن غير صحيح ومخالف للقانون حيث لم تجد هذه الهيأة من خلال وقائع القضية ما يشير إلى قيام المتهم (الهارب) بتسليم الإضبارة الخاصة بالمشتكي (ك . ع) إلى المدعو (ع . ف . ع) لغرض الاستفادة من الكمبيالة الموجودة فيها حيث جاءت أقوال المشتكي وشهود الإثبات الذين جلبهم خالية من أية إشارة إلى ذلك ونفس الحال بالنسبة لأقوال الممثل القانوني للجهة المعينة مع العرض أنه تم الفصل في الموضوع بموجب قرار محكمة بداءة الناصرية المرقم ٢٢٤٨ / ب/ ٢٠١٤ وقرار محكمة استئناف ذي قار ذي العدد ١٢٢ / س / ٢٠١٥ في ٣١ / ٣ / ٢٠١٥ وقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠١٣ / الهيأة الاستئنافية / منقول / ٢٠١٥ في ٢٢ /٤/ ٢٠١٥ وإن اتجاه محكمة جنح الرصافة بقرارها المميز أعلاه يخالف كل ما تقدم ويعارض مبدأ استقرار الأحكام القضائية ويؤدي إلى تعارضها في الواقعة الواحدة وبالتالي فلا يمكن تحديد مسؤولية المتهم وإدانته على ضوء افتراضات لم تتحقق على أرض الواقع ولم تثبتها مجريات التحقيق والمحاكمة مع العرض أن هذه الهيأة سبق وأن أصدرت قرارها المرقم ٩١٣ / جزاء / ٢٠١٧ في ١٢/١٢/ ٢٠١٧ بخصوص الطعن المقدم من قبل المتهم المفرقة قضيته (ف . س . ع) وكان على المحكمة أن تستنير به عليه قرر التدخل تمييزاً بالقرار محل الطعن ونقضه وإلغاء التهمة الموجهة ضد المتهم الهارب (ب . ش . أ) والإفراج عنه والإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وصدر قرار بالاتفاق استناداً لأحكم المادة ٢٦٤ / أ الأصولية بتاريخ ٢٤ /٤ / ٢٠١٨ م "[١] .

وفي قرار اخر لمحكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية استخدمت سلطتها في التدخل التمييزي التلقائي عندما رأت ان هناك خطأ في تطبيق احكام القانون ، اذ قضت بأنه"لدى التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات المميزة وجد بان محكمة الجنح قد اخطأت في تطبيق احكام القانون لان الثابت من مجريات الدعوى تحقيقاً ومحاكمه بان المميز/ المتهم (م . هـ . ع) قد دخل الى دار المشتكية الملاصقة لداره ليلاً وهو في حالة سكر وقد اعترف المتهم بأنه قام بمسك المشتكية من ملابسها (الدشداشة) وقد تمزقت بيده وقد جاء هذا الاعتراف مؤيداً لأقوال المشتكية التي اكدت قيام المشتكي بالاعتداء عليها بالقوة وان فعل المتهم هذا ينطبق واحكام المادة (١/٣٩٦) من قانون العقوبات لان تمزيق ملابس المشتكية وملامسة

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية الجزائية / العدد ٤٠٧ / جزاء/ ٢٠١٨/ إعلام/ ٣٦٩ في ٢٠١٨/٤/٢٤ ، (غير منشور) .

جسدها بعد ذلك يعتبر اعتداء على عرضها مما يقتضي احالته الى محكمة الجنايات وفقاً المذكور اعلاه ، وعدم التساهل مع كل شخص تسوّل له نفسه بالاعتداء على اعراض الناس ولا سيما وان الاعتداء الحاصل ضد المشتكية من المتهم وهو جارهم وهو بهذا الفعل انتهك حرمة حقوق الجوار والتي اكدت بالمحافظة عليها كافة الشرائع السماوية مما يستلزم ان تكون العقوبة ضده تتناسب مع خطورة ودناءة الفعل المرتكب من قبله ، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة نقض كافة القرارات المميّزة الصادرة من محكمة جنح الديوانية ذي العدد ١٨٦٠ /ج/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٢٩ والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق الديوانية ذي العدد ٤٩٥ / احالة / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/١٦ ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمة تحقيق الديوانية لغرض احالتها الى محكمة الجنايات بقرار احالة جديد وابقاء المتهم موقوفاً على ذمة التحقيق لنتيجة المحاكمة واشعار محكمة جنح الديوانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق وفق القرار (١٠٤ لسنة ١٩٨٨) في ٢٠١٧/١/١٦"[١].

أما فيما يخص محكمة الجنايات بصفتها التميزية فلها صلاحيات محكمة التمييز في الأحكام والقرارات الصادرة من قاضي التحقيق وتمتلك تلك الصلاحية في التدخل التمييزي التلقائي وفق أحكام المادة (٢٦٥) الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائيةوتطبيقاً لذلكقضت محكمة جنايات القادسية / الهيئة الأولى بصفتها التمييزيةبأنه"لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار الإحالة أعلاه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ورد بكتاب دائرة التسجيل العقاري في الديوانية المرقم ٥٥٤٤ في ٢٣ /٥ / ٢٠١٨ أن العقار المرقم (٤٣٧ / ١٧ م جديدة) قد أفرز إلى عدة عقارات وثم نقل ملكيته من وزارة المالية إلى الوقف الشيعي ومصرف الرشيد الإدارة العامة ومديرية بلدية الديوانية وبقى جزء منه مملوك لوزارة المالية فكان على محكمة التحقيق إجراء الكشف على الجزء المتجاوز عليه من قبل المتهم بمعرفة خبير مساح لبيان نوع التجاوز ومساحته وأي من الدوائر أعلاه تملك الجزء المتجاوَز عليه من قبل المتهم وتدوين أقوال الممثل القانوني لها بصفة مشتكي عليه قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الإحالة المرقم ٢/ إحالة / ٢٠١٩ في ٢ /١/ ٢٠١٩ ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة (٢٦٤ / أ) الأصولية في ٢٤ / ١ / ٢٠١٩ "[٢].

وقد تستعمل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية سلطتها بالتدخل التمييزي التلقائي عندما تجد ان هناك نقصاً او عيوباً اشابت قرار الاحالة الصادر من محكمة التحقيق ، وفي هذا السياق ما قضت به محكمة جنايات القادسية / الهيأة الثانية بصفتها التمييزية بأنه "لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار

---

[١] قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية ذي العدد ٢/ت/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/١٦ ، (غير منشور).

[٢] قرار محكمة جنايات القادسية / الهيئة الأولى / تدخل تمييزي /العدد ١٥ / ٢٠١٩ في٢٠١٩/١/٢٤، (غير منشور) .

الاحالة المرقم (٤٨٢ / احالة / ٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/٢٥ غير صحيح ومخالف للقانون مما استوجب التدخل فه تمييزاً حيث لوحظ ان الاستدلال بأمر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ / القسم ٥ / ١ الى جانب المادة القانونية الواردة بقرار الاحالة وهي المادة (٤٤١ / اولاً وثانياً) عقوبات ولا يوجد مثل هكذا امر في التشريعات الجزائية معدلاً لتلك المادة القانونية او لجرائم السرقات عموماً هذا من جهة ومن جهة اخرى وجد ان الصفحات (٤٣ و ٤٤) من اوراق الدعوى والتي تخص اقوال الشاهد (ز . ع . م) غير واضحة ويصعب قراءتها مما يلزم ربط نسخ واضحة منها ، كما لوحظ تكرار بعض اوراق الدعوى وعدم ترتيبها بشكل تسلسلي سليم ، عليه وحيث ان تلك النواقص والعيوب قد اخلت بصحة قرار الاحالة اعلاه قررت المحكمة التدخل فيه تمييزاً ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لمراعاة ما تقدم ، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ / أ الاصولية وأُفهِم في ٢٠١٩/١/٩"[١] .

المطلب الثاني

التدخل التمييزي بناءً على طلب الادعاء العام

اوجبت التشريعات الجزائية حضور الادعاء العام جلساتِ المحاكمة الجزائية فقد نصت المادة (٥) الفقرة (ثالثاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩ لسنة ٢٠١٧) على وجوب حضور عضو الادعاء العام عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية وكذلك حضوره جلسات المحاكمة الجزائية حيث جاء النص في قانون الادعاء العام صريحاً وحسم الأمر بالنص على أن جلسات المحاكم تفقد صحة انعقادها بغياب عضو الادعاء العام [٢]. كما بين المادة (٥) الفقرة (ثانية)من قانون الادعاء العام على عضو الادعاء العام تقديم الطعون والطلبات إلى محكمة التمييز الاتحادية اوإلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية اوإلى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية حسب الاختصاص وإن حق عضو الادعاء العام بالطعن في الأحكام مقيد خلال مدة زمنية معينة ، ويحصل في بعض الأحيان مرور هذه المدة ولم يتم الطعن بها على الرغم من وجود بعض الأخطاء القانونية التي شابت الحكم أو القرار ، لذا من حق عضو الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه حيث يستطيع من خلال طلب التدخل التمييزي من محكمة التمييزالاتحاديةأوالمحاكم ذات الصفة التمييزية أن يلفت نظرها إلى الخرق القانوني وضرورة إصلاحه .

---

[١] قرار محكمة جنايات القادسية بصفتها التمييزية ذي العدد ١/ تدخل تمييزي/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/٩، (غير منشور).

[٢] نصت المادة (٨) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على انه(تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الأحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام) .

فقد أعطى القانون مهمة الإشراف والرقابة على ما يصدر من المحاكم الجزائية من أحكام وقرارات للادعاء العام وملاحظة مدى مطابقتها للقانون ، وله الحق إذا ما لاحظ وجود مخالفة قانونية وكانت مدة الطعن قد انتهت أن يطلب التدخل التمييزي [١]، فاذا اتضح للادعاء العام بأن الحكم لا يتفق مع القانون سواء من ناحية الموضوع أو من ناحية الشكل فله أن يطلب من المحاكم المختصة بنظر الطعن بتصحيح الخطأ الواقع [٢] ، فالصلاحية المخولة للادعاء العام المنسب أمام المحاكم الجزائية في إطار مراقبة المشروعية لا تتقيد بموضوع معين سواء أ كان هدفه من الطعن تحقيق المصلحة العامة أو العدالة علماً أن طعن الادعاء العام في الدعوى الجزائية يستفيد منه جميع اطراف الدعوى مع العلم أن محكمة الموضوع غير ملزَمة بالمطالعة التي يقدمها عضو الادعـــاء العام [٣] .

فقد تقرر محكمة التمييز الاتحادية رد طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل الادعاء العام اذا لم تجد محكمة التمييز أي خطأ قانوني يستوجب التدخل التمييزي وبهذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية برد الطلب المقدم من ممثل الادعاء العام امام اللجنة القضائية بعد تصديق القرار من قبل محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية ، اذ جاء فيه" لدى تدقيق اضبارة الدعوى تبيّن ان المادة القانونية المسندة لفعل المتهمين في المادة (٢٨١) من قانون العقوبات وذلك لحيازتهم عملة عراقية مزوّرة بقصد ترويجها وحيث ان قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ استثنى في المـــادة (٢ / ب) منه تزييف العملة من احكامه وحيث ان حيازة العملة المزوّرة وترويجها هي حالة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعملية التزوير كونها متممة لها ومن ثمراتها ونتيجتها تصبح عملية التزوير غير ذات جدوى من دون عملية الترويج ثم ان المشرع جعلها تحت باب واحد ونص واحد في قانون العقوبات عليه ولخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني يجب ان تعتبر المادة (٢٨١ / عقوبات) بجميع اوصافها غير مشمولة بقانون العفو العام وحيث ان قرار الهيأة التمييزية في محكمة استئناف النجف المرقم (٥٣/ن ج / ٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٥/٢١ والذي جاء مصدقاً لقرار لجنة العفو المـــرقم (٧٥١/ أ /١ في ٢٠٠٨/٤/٢) بعدم شمول المتهمين بقانون العفو العام يكون صحيحاً ومنطبقاً واحكام القانون ولا يوجد سبب للتدخل به استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذا قرر رد طلب التدخل"[٤] .

---

[١] د. عدنان جميل الوسواسي ،الادعاء العام ، بغداد،١٩٨٨، ص٩٢ .
[٢] د . حمودي الجاسم ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص٣٤ .
[٣] د . عدنان سدخان الحسن ، دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية ، دراسة مقارنة ، جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة ، بغداد ٢٠٠٩ ، ص٣٣ .
[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٥ / هيأة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٨ ، (منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى : www.hjc.iq) .

وبذلك فإن قانون الادعاء العام قد أعطى مهمة الإشراف والرقابة على ما يصدر من المحاكم من أحكام وقرارات وتدابير ومدى ملائمتها من الناحية القانونية والإجرائية فإذا ما وجد عضو الادعاء أن هناك مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو قصور في الإجراءات القانونية وكانت مدة الطعن لا تزال قائمة فله سلوكها ، أما إذا انقضت مدة الطعن فإن له حق طلب التدخل تمييزاً بالحكم أو القرار أو التدابير وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية الهيئة العامة في قرار لها بناءً على طلب رئيس الادعاء العام الذي بين في مطالعته بأن القرار الصادر من محكمة الجنايات شابته بعض الأخطاء القانونية في الإجراءات ، بأنه"لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية فقد وجد بأن المحكمة الجنائية المركزية ـ بغداد ـ الكرخ / الهيئة الثانية أصدرت قرارها بتاريخ (.....) وبالدعوى المرقمة (....) إدانة المتهم (ع) وفقاً لأحكام المادة الرابعة /١ وبدلالة المادة الثانية /١ هـ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥)لاشتراكه بمقتل المجنى عليهما كل من (ع) و(ث) بتاريخ ٢٨ /٢٠٠٨/١ في منطقة (و) وذلك بإطلاق النار عليهما فأرداهما قتيلين في الحال وتأييد ذلك باعترافه أمام المحقق وقاضي التحقيق وبحضور نائب المدعي العام والمحامي المنتدب وتعزز اعترافه بإفادة المدعية بالحق الشخصي (ن) وإفادة الشاهد (خ) وبمحضر الكشف على محل الحادث ووفاة المجنى عليهما التي تم تسليم جثتيهما لذويهما دون تشريح وكذلك اشتراكه بمقتل المجنى عليه (ع) في منطقة (و) عام ٢٠٠٦ واشتراكه في قتل المجنى عليه (ح) في منطقة (و) عند تواجده في محله الخاص لبيع المواد الغذائية وذلك بإطلاق النار عليه فأردوه قتيلاً في الحال وذلك باعترافه أمام المحقق وقاضي التحقيق بحضور نائب المدعي والمحامي المنتدب وهي أدلةكافية ومقنعة بارتكابـــــه (ثلاث جرائم) إرهابية في أماكن وأزمنة مختلفة وليس (جريمة واحدة) كما ذهبت إليه محكمة الجنايات ، كما أن الجرائم الثلاث لم ترتكب خلال سنة واحدة على وفق ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (١٣٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١)وبذلك فإن قرارالمحكمة الجنائية المركزية أعلاه لم يكن صحيحاً إذ شابه خطأ في الإجراءات القانونية السليمة في الحكم الصادر عنها وعليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة وإعادة الإضبارة إلى محكمتها للتأشير ومن ثمإعادتها إلى محكمة التحقيق لتطبيق الإجراءات الأصولية على وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٧/٢٧"[١].

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢١ / الهيئة العامة / ٢٠١١ في ٢٧ / ٧/ ٢٠١١ ، (منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى : www.hjc.iq) .

ويبرز دور الادعاء العام بوضوح في التدخل التمييزي في قرارات الإحالة حيث أن الدعوى الجزائية عند إحالتها على محكمة الموضوع تمر إليها عن طريق دائرة المدعي العام الذي يتولى تدقيق الدعوى الجزائية فإن وجد هناك ما يستوجب التدخل تمييزاً ، فإنه سوف يقوم بممارسة هذا الطريق لأنه لا يستطيع تمييز قرار الإحالة لمضي مدة الطعن بالنسبة له وكذلك عضو الادعاء العام المنسب أمام محكمة الموضوع في حالة ما إذا وجد هناك خطأ جوهري في الحكم الصادر من محكمة الموضوع ورغم فوات المدة القانونية للطعن بالحكم ، وهنا يستخدم عضو الادعاء العام الصلاحية المخوّلة له بطلب التدخل التمييزي بقرار الاحالة ، وهذا ما قضت به محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثانية بصفتها التمييزية بعد ان تمالطلب بالتدخل التمييزي من قبل نائب المدعي العام المنسب أمام محكمة جنايات الكرخ وذلك لفوات المدة القانونية للطعن بقرار الإحالة والبالغة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدور القرار بأنه"لدى التدقيق والمداولة وملاحظة طلب التدخل التمييزي ولدى عطف النظر على قرار الإحالة المطلوب التدخل التمييزي به فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون للأسباب أدناه : ورد في حقل زمان وقوع الجريمة بقرار الإحالة أن تاريخها في عام ٢٠١٤ وكان المقتضى تحديد تاريخ وقوع الجريمة بشكل دقيق في اليوم والشهر والسنة . وورد في حقل المجني عليه في قرار الإحالة الحق العام وهو مفهوم واسع وكان المقتضى تحديد المتضرر من وقوع الجريمة وذكر أسم المشتكي (ع . ب . و) بقرار الإحالة . و لم يتم ربط نسخة من التحقيق الذي أجري من قبل الجهة العسكرية التي ينتسب إليها المتهم لغرض معرفة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة العسكرية وبيان النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة ومعرفة فيما إذا كان هناك أمر عسكري قد صدر للقوة العسكرية التي خرجت بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣ وقامت بإلقاء القبض على المدعو (ع . ب . و) المشتكي في هذه الدعوىعليه ولما تقدم وحيث أن تلك النواقص قد أخلت بصحة قرار الإحالة المذكور أعلاه لذا قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الإحالة المرقم ٢٤٣٠ والصادر من قاضي تحقيق المحكمة المركزية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ ونقضه وإيداع أوراق الدعوى لدى محكمة تحقيق أبي غريب لإتباع ما ورد أعلاه وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة ٢٦٤من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وأُفهِـــــم علناً في ٢٠١٥/١٠/٥"[١] .

[١] قرار محكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الثانية/ بصفتها التمييزية ذي العدد ١٢٧٢/ ت /٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/٥،(غير منشور) .

ان لعضو الادعاء العام دوراً بارزاً في استخدام مهمته في الرقابة والاشراف على القرارات الصادرة من المحاكم وخاصة عندما تكون هناك مخالفة للقانون توجب على الادعاء العام ان يستعمل صلاحيته في التدخل التمييزي ، وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها بناءً على طلب التدخل التمييزي لنائب الادعاء العام امام محكمة تحقيق صلاح الدين بأنه" لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر من محكمة جنايات (صلاح الدين/هـ ٢) ذي العدد ١٢٩٨/ ت/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٥ جاء غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المتهم (أ. ر.خ) اعترف بالجرائم المنسوبة اليه امام محكمة التحقيق وبذلك اصبحت الادلة المتحصلة تكفي لإحالته الى محكمة الموضوع ولا يجوز لقاضي التحقيق مناقشة وتقدير ذلك الاعتراف وعلى الرغم من ذلك فان محكمة التحقيق قررت ولعدم كفاية الادلة المتحصلة بحقه الافراج عنه وغلق التحقيق استناداً لأحكام المادة (١٣٠/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وحيث ان محكمة الجنايات اصدرت قرارها من دون ملاحظة ذلك مما اخل صحته لذا قرر قبول التدخل بقرار محكمة الجنايات ونقضه والتدخل تمييزاً بقرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٢ ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٢/٥ ."[١]

وقد يثار التساؤل في حال وجدت محكمة الجنح في قرار الاحالة خطأً قانونياً او نقصاً في الاجراءات ، ورفض المدعي العام المنسب امامها ان يتدخل بقرار الاحالة ، فما هو الحل الذي تتبعه محكمة الجنح ؟ والتساؤل الآخر الذي يثار ويدور محوره حول نص المادة (١٥٥/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه : " اذا تبيّن للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصاً لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ المحكمة الاجراءات ضدهم ، فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها ، وتطلب من سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الآخرين او تقرر اعادة الدعوى برمتها لاستكمال التحقيق فيها " ، فاذا قررت محكمة الجنح اعادة الدعوى برمتها الى السلطات التحقيقية عند توفر الحالة المنصوص عليها في المادة (١٥٥/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فما هو مصير قرار الاحالة ؟ .

وللإجابة على ذلك ، نجد بان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يعالج هذه المسألة ، وهذا يُعد قصوراً تشريعياً لا بدَّ من اضافة فقرة للمادة اعلاه لحل هذا الاشكال القانوني .

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٤٣٤ / الهيأة الجزائية / ٢٠١٩ في ٥ / ٢ / ٢٠١٩ ، (غير منشور) .

المطلب الثالث

التدخل التمييزي بناءً على طلب ذوي العلاقة

منح المشرع العراقي بموجب المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيةلأطراف الدعوى حق الطعن بالأحكام والقرارات والتدابير الصادرة بحقهم خلال فترة زمنية معينة [١].

ولكن كما ذكرنا سابقاً فقد تمضي هذه المدة من دون أن يتم الطعن فيها وفي هذه الحالة يجوز لأطراف الدعوى أن يتقدموا بطلب التدخل التمييزي إلى محكمة التمييز الاتحادية أو المحاكم ذات الصفة التمييزية حسب الاختصاص لتصحيح الأخطاء القانونية ، إذ لم يعد بإمكانهم سلوك طريق الطعن حيث اشترط القانون فيمن يقدم طعن بالأحكام الجزائية توافُر شرطي الصفة والمصلحة ، ذلك إن طلب التدخل التمييزي الذي يمثل حق لأطراف الدعوى الجزائية كالطعن بالأحكام ، يشترط في من يقدمه توافر شرطي الصفة والمصلحة كذلك . والمراد بالصفة أن يكون طالب التدخل التمييزي طرفاً في الدعوى التي صدر الحكم المطلوب التدخل التمييزي فيه ، وعليه لا يقبل الطلب ممن لم يكن من أطراف الدعوى بصرف النظر عن مراحلها ولو كان على صلة وثيقة بأحد الخصوم وعلى ذلك فإنه لا يقبل الطلب المقدم من أم أو زوجة المحكوم عليه [٢] ، إذ يفترض أن يكون طالب التدخل التمييزي خصماً في الحكم الصادر من محكمة الموضوع المطلوب التدخل فيه [٣].

ومقتضى الشرط الثاني الذي يلزم توافره في طالب التدخل التمييزي أن تكون له مصلحة في ذلك الطلب فلا يكفي توافر الصفة إذ يلزم أن يكون لطالب التدخل التمييزي منفعة ما من طلب التدخل التمييزي حيث أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح لطلب التدخل التمييزي في الأحكام القضائية ويقصد بها تلك المصلحة التي لا تحقق أي نفع من ورائها [٤].

وبهذا الخصوص نجد كثيراً من أطراف الدعوى الجزائية يلتجؤون إلى تقديم الطعن إلى محكمة التمييز الاتحادية أو المحاكم ذات الصفة التمييزية بدون مصلحة مجدية ولا يكون من وراء ذلك إلا تأخير حسم الدعوى والمماطلة في تنفيذ الأحكام القضائية .

---

[١] نصت المادة (٢٤٩ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز .....) .

[٢] د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص٥٢٦ .

[٣] د . أحمد فتحي سرور ، النقض في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص٦٧ .

[٤] د . محمود السيد تحيوي، في الطعن في الأحكام القضائية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ ، ص٢٦ .

وهذا ما قضت به بعض القرارات الصادرة من المحاكم ذات الصفة التمييزية ومنها القرار الصادر من محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية حيث قضت بأنه"لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بأن هذه الهيئة سبق لها الفصل في موضوع الطعون التمييزية المقدمة في هذه الإضبارة وذلك من خلال القرار التمييزي المرقم ٦١٠ /جزاء /٢٠١٨ في ٢٥ /٢٠١٨/٦ وذلك برد طلب التدخل التمييزي المقدم من نفس الأطراف في حينه وإن تكرار مثل هذه الطلبات لا يقصد منه سوى التأخير والمماطلة في تنفيذ الأحكام القضائية . لذا قرر رد الطعن شكلاً . وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥ م "[١]، وان القرار المذكور ينسجم مع المبادئ العامة الواردة بقانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) الذي بيّن في نص المادة (٥) منه " ان القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والاساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة والا عرّض المخالف نفسه للعقوبة " .

وفي هذا السياق ما قضت به محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه" لدى التدقيق والمداولة وجد انه لم يتخذ قراراً من قاضي الجنح يتضمن السير بالدعوى وفقاً لما ورد في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠١٦/١/٢٧ لكي يكون موضوع تدقيق هذه الهيأة . كما ان طالب التدخل تمييزاً كان قد قدّم عدة طلبات اخرى غايتها عرقلة سير الدعوى وتأخير حسمها . وبما ان القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والاساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة والا عرّض المخالف نفسه للعقوبة . وفقاً للمادة (٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل ، وبما ان على المحامي ان يسلك اتجاه القضاء مسلكاً محترماً ويتفق وكرامة القضاء وان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة وفقا لما نصت عليه المادة (٥٠) من قانون المحاماة رقم (١٧٣ لسنة ١٩٦٥) المعدللذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً واحالة مقدم الطعن المحامي (ط . ف) الى محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ، وصدر القرار بالاتفاق وفقاً للمادة (٢٦٤ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٦/٦/١٩ "[٢] .

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ذي العدد ٨٨٦/جزاء/ ٢٠١٨ في٢٠١٨/٩/٥ (غير منشور) .

[٢] قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية ذي العدد ٣٨٤/ ت / جزائية /تدخل تمييزي / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/١٩ ، (غير منشور) .

ومن أجل الوصول إلى عدم الإساءة في هذا الإجراء وتقديم طلبات من ذوي أطراف الدعوى لغرض تأخير حسم الدعوى فقد اتجه مجلس القضاء الأعلى رئاسة هيئة الإشراف القضائي قسم الدراسات والبحوث إلى إصدار اعمامهالذي جاء فيه (إلحاقاً بأعمام مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس المرقم (٣٣٦/مكتب /٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/٢٩ المتضمن بأن إرسال نسخة طبق الأصل من المحضر مع لائحة الطعن التمييزي إلى محكمة التمييز الاتحادية عند حصول طعن بالقرارات غير الفاصلة بالدعوى هو اتجاه سليم وله سند من القانون للوصول إلى حسم النزاع بين الخصوم وإيصال الحقوق إلى أصحابها بأسرع وقت وأقل جهد وللحيلولة دون إعطاء الفرصة لإطالة أمد النزاع ، فقد تنسب اعتماد الاعمام المشار إليه أعلاه تعديلاً وشمول طلبات التدخل التمييزي الواقعة على القرارات التمييزية الصادرة من محاكم الجنايات والأحداث بصفتهما التمييزية فيما يخص تصديق قرارات الإحالة بمضمونه ، وإشعار المحاكم المختصة بالاكتفاء بإرسال نسخة من قرار الإحالة والقرار التمييزي الصادر من تلك المحاكم مع اللائحة التمييزية)[١].

وهناك تطبيقات قضائية كثيرة للمحاكم الجزائية بصفتها التمييزية التي تقبل طلب التدخل التمييزي لتوافر فيه شَرْطي الصفة والمصلحة وبهذا السياق قضت محكمة الاستئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه"لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي له ما يبرره قانوناً وذلك لأن المحكمة أخطأت في إجراء المحاكمة وفي توجيه التهمة حيث أنها وجهت تهمتين للمتهم بشكل مطلق دون أن تفصل ماهيةكل تهمة منسوبة للمتهم كما أنها جرمت المتهم بقرار التجريم عن تهمة واحدة في حين أنها في قرار الحكم بالعقوبة فحكمت عليهفي جريمتين وأمرت في جريمتين وأمرت بتنفيذ العقوبة الأشد وحيث أن كل ذلك أخل بإجراءات المحاكمة ولغرض استدراك كل ما تقدم قرر التدخل تمييزاً بالقرار محل الطعن ونقضه وإعادة الإضبارة لمحكمتها لاتباع ما تقدم بعد إجراء المحاكمة أصولياً ومجدداً وفق التفصيل المشار إليه أعلاه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٢٦٤/ أ) الأصولية بتاريخ ١٠ /١٠ /٢٠١٨ م "[٢].

كما قضت محكمة جنايات الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه" لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار المطعون فيه من القرارات الإعدادية التي لا يجوز تمييزها على انفراد استناداً لأحكام المادة ٢٤٩/ج الأصولية ومن التدقيق وجد ما يستوجب التدخل تمييزاً بقرار قاضي التحقيق المؤرخ

---

[١] الاعمام الصادر من رئاسة هيأة الاشرف القضائية قسم الدراسات والبحوث ذي العدد (١٦٧/ دراسات / ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/٦ والمتضمن

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ذي العدد٩٦٣/ جزاء/ ٢٠١٨ في٢٠١٨/١٠/١٠، (غير منشور).

٢٠١٩/١/٨ ونقضه حيث أن الشكوى أحيلت على تزوير صكوك الإنابة الخاصة بانتخابات إدارة الشركة العراقية للنقل البري وهي شركة (مساهمة مختلطة) وأن المشكو منه في هذه القضية هم أعضاء مجلس إدارة الشركة للنقل البري وهي تعتبر مؤسسة من مؤسسات الدولة التابعة إلى وزارة النقل وخاضعة لتصرفاتها الإدارية والقانونية إلى الوزارة وبالتالي فإن الدولة تشكل الجزء الأكبر من ذلك عليه قرر التدخل تمييزاً بقرار قاضي التحقيق المؤرخ ٢٠١٩/١/٨ ونقضه كون أن محكمة تحقيق النزاهة هي المختصة بنظر هذه القضية وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٥ الأصولية في ٢٠١٩/٢/٦"[١].

و في قرار آخرلمحكمة التمييز الاتحادية الذي قضت فيه بأنه" لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل طالب التدخل (م . م . ز) انصبَّ على قرار محكمة جنايات الانبار بصفتها التمييزية بتاريخ ١٢/١٩ / ٢٠١٨ ذي العدد ٨٦٨ / ت / ٢٠١٨ المتضمن قبول الطعن التمييزي بالقرار الذي اصدره قاضي محكمة تحقيق الخالدية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ برفض طلب الافراج عن المتهم (أ .ص .ح) ونقض القرار والافراج عن المتهم المذكور وغلق الدعوى مؤقتاً واخلاء سبيله من التوقيف استناداً لأحكام المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات الانبار آنف الذكر لوحظ وجود ما يستوجب التدخل تمييزاً به كونه القرار الصادر من قبل قاضي التحقيق برفض طلب الافراج لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد كونه من القرارات الاعدادية استناداً لأحكام المادة (٢٤٩/ ج) من قانون اصول الحاكمات الجزائية قراراها خلافاً لما تقدم قرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة جنايات الانبار بصفتها التمييزية ذي العدد ٨٦٨/ت/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/١٩ ونقضه واعادة الدعوى للمحكمة التحقيق المختصة استناداً لأحكام المادة ٢٦٤من قانون اصول المحاكمات وصدر بالاتفاق في ٢٠١٩/٢/١٢ "[٢] .

---

[١] قرار محكمة جنايات الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ذي العدد ١٢٠ /ت/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٦(غير منشور).

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٩٧٨/ الهيأة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/١٢ ، (غير منشور).

المبحث الثالث

المحاكم التي لها سلطة التدخل التمييزي وحدود سلطتها

بعد ان بيّنا تعريف التدخل التمييزي وهو تلافي الخطأ القانوني الذي يبرر تدخل المحكمة في الاحكام والقرارات ،وحددنا طبيعته وشروطه ، فمن الضروري بيان المحاكم او الجهات المختصة بنظر التدخل التمييزي [١]،فقد حدد القانون الجهات المختصة بذلك حيث اختصت محكمة التمييز الاتحادية بالتدخل تمييزاً بالأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية استناداً لأحكام المادة (٢٦٤)من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٢]، وحدد المشرّع سلطة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية على الاحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجنح ومحكمة الاحداث مع دعاوى الجنح وذلك استناداً لما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤ لسنة ١٩٨٨)، وتختص محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بالتدخل تمييزاً في الاحكام والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق ، وهذا ما بيّنته المادة (٢٦٥ / أ) من ذات القانون .

الا ان ذلك لا يمنع محكمة التمييز الاتحادية من ممارسة سلطتها التمييزية على كافة الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية لما لها من ولاية عامة بالرقابة على كافة المحاكم وفي جميع الاحكام والقرارات الصادرة منها لمراقبة حسن تطبيق القانون وعدم مخالفته ، وان منح محكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف صفة تمييزية لغرض التخفيف عن كاهل محكمة التمييز الاتحادية من كثرة الدعاوى المنظورة منها وسرعة الفصل فيها .

ان القانون قد منح للمحاكم ذات الصفة التمييزية في حالة تدخلها تمييزاً في الاحكام والقرارات ذات صلاحيات محكمة التمييزالاتحادية المنصوص عليها في نص المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وتكون قراراتها باتّة ، ومع ذلك فان محكمة التمييز الاتحادية قد تستخدم سلطتها في الرقابة على هذه الاحكام مما يتعارض مع صفة البتات التي منحها القانون لقرارات هذه المحاكم وعليه نتناول في هذا المبحث المحاكم التي لها سلطة التدخل التمييزي ومدى رقابة محكمة التمييز

---

[١] يعرّف الاختصاص بأنه (السلطة التي يقررها القانون للقضاء في ان ينظر دعاوى من نوع معين حدده القانون) ، يُنظر : د. محمود نجيب حسني ،الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٢، ص ١٧ .

[٢] نصت المادة (٢٦٤ /ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه : (لمحكمة التمييز سلطة التدخل تمييزاً بموجب الفقرة (أ) اذا قررت رد الطعن بموجب الفقرة (أ) من المادة ٢٥٨) .

الاتحادية على قرارات المحاكم ذات الصفة التمييزية وعليه نتناول في هذا المبحث سلطة التدخل التمييزي ومدى رقابة محكمة التمييز الاتحادية على قرارات المحاكم ذات الصفة التمييزية .

المطلب الاول

سلطة محكمة التمييز الاتحادية

ان محكمة التمييز الاتحادية هي الهيأة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[١]، وانها ليست درجة من درجات المحاكم ولكنها تمثل السلطة الرقابية على القرارات والحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية لمعرفة مدى موافقتها للقانون من عدمه ولها في سبيل ذلك ان تحضر عضو الادعاء العام او المتهم او المشتكي او المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنياً لاستماع اقواله او لأيّ غرضٍ آخر للتوصل الى حقيقة الواقعة الجرمية [٢] .

ان محكمة التمييز الاتحادية اذا ما نقضت الحكم لمخالفته للقانون فإنها تحقق بذلك المصلحة العامة المتمثلة بوجود القضاء اذ يتمثل الهدف المباشر لها بتحقيق المصلحة العامة وهيبنقضها للأحكام والقرارات فإنها تحقق مصلحة خاصة للمتقاضين ، الا ان هذه المصلحة الخاصة ليست هي المقصودة بذاتها وانما تأتي كنتيجة لتحقيق المصلحة العامة[٣]، فاذا رأت ان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون او في تفسيره على الواقعة الثابتة في الحكم فإنها تصحح الخطأ وتطبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه" لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقررت قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار والمتضمن اعادة القضية الى محكمة التحقيق لغرض تصحيح قرار الاحالة لا مساغ له من الناحية القانونية حيث ان المحكمة فسّرت نص المادة (١٥٥) الفقرة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تفسيراً خاطئاً والنص هذا لا ينطبق على القرار المميّز اذ انه يشمل اجراءات اخرى ، لذا لا يصح تأويله وكان على المحكمة عند تلمسها وجود خطأ في قرار الاحالة يؤثر على سير المحاكمة ويحول دون حسم الدعوى ، عرض الامر على محكمة الجنايات بغية التدخل به تمييزاً ان كان له مقتضى ، لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها واتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق "[٤].

---

[١] نصت المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠ لسنة ١٩٧٩) على انه (محكمة التمييز هي الهيأة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، .....) .

[٢] د. براء منذر عبد اللطيف ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر، الاردن ، ٢٠٠٨، ص ١٦٢ .

[٣] د. احمد مليجي ، اوجه الطعن بالنقض المتصلة بوقائع الدعوى ، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩١،ص٣١ .

[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٣٥ / هيأة جزائية / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١/١٧ ، (غير منشور) .

اذ يتضح مما سبق ان محكمة التمييز الاتحادية ليست محكمة للفصل فيالخصومة[١]، بل للحكم على عمل القاضي الذي فصل في الخصومة فيما اذا كان فصل فيها طبقاً للقانون ام خالفه ، فاذا ما لاحظت ان القاضي قد اخطأ في تطبيق القانون او في تفسيره عند نظر الدعوى او كان الخطأ قد انصبَّ على الاجراءات القانونية الواجبة الاتّباع عند اصدار الاحكام فان محكمة التمييز الاتحادية تقرر نقض الحكم لمخالفته للقانون[٢].

فلمحكمة التمييز الاتحادية سلطة التدخل التمييزي في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة في الدعوى الجزائية استناداً لأحكام المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٣]، اذ يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية طلب اية دعوى جزائية وفي مراحلها كافة وهي غير مقيدة بدعاوى معيّنة او في مرحلة معيّنة لما لها من حق في الرقابة على كافة انواع المحاكم وفي جميع قراراتها ، وان سلطة التدخل التمييزي قد تستخدمها المحكمة بشكل تلقائي او بناءً على طلب تدقيق الاحكام والقرارات التي لم تنظرها مسبقاً ، وان محكمة التمييز الاتحادية تشكل جزءاً مهماً في التنظيم القضائي ضمن المحاكم اذ تتشكل هذه المحكمة من مجموعة من الهيئات المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية ومنها الهيأة العامة والهيأة الموسعة والهيأة الجزائية اضافة الى وجود هيئات اخرى .

اما الهيأة المختصة بنظر التدخل التمييزي فقد تباينت ما بين هيئات محكمة التمييز الاتحادية الثلاثة ، ونرى ان تحديد الهيأة المختصة بنظر التدخل التمييزي تكون حسب اهمية الدعوى والقرار الصادر فيها ويتبيّن ذلك في الواقع العملي وما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية عند تدخلها في الدعاوى الجزائية وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه" لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان قاضي تحقيق النزاهة قرر رفض الطلب المقدم من وكيل المتهم الهارب المتضمن غلق التحقيق ولعدم قناعة الاخير بالقرار بادر الى الطعن به تمييزاً امام محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية التي قررت نقض القرار المميّز ورفض الشكوى وغلق التحقيق قضائياً بحق المتهم لعدم وجود جريمة ولعدم قناعة رئيس هيأة النزاهة اضافة الى وظيفته بادر الى طلب التدخل التمييزي بالقرار المذكور امام محكمة التمييز الاتحادية طالباً التدخل التمييزي بقرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية كما طعن به تمييزاً وزير الدفاع اضافة الى وظيفته

---

[١] د. عبد الناصر موسى ابو البصل ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، جامعة اليرموك ،١٩٩١، ص٢٢.

[٢] الاستاذ عبد الجليل برتو ، اصل المحاكمات الجزائية ، ط٢ ، مطبعة الرابطة ، ١٩٥١ ، ص ٣٢٦ .

[٣] نصت المادة (٢٦٤/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لمحكمة التمييز سلطة التدخل تمييزاً بموجب الفقرة (أ) اذا قررت رد الطعن بموجب الفقرة (أ) من المادة ٢٥٨) .

ولدى النظر في الدعوى من قبل الهيأة الموسعة الجزائية وجدت ان التهمة المنسوبة الى المتهم تتفق والمادة (٤٤٤/ ١) من قانون العقوبات العراقي وان القرار الصادر من محكمة جنايات الرصافة سابق لأوانه حيث تأيّد بان المتهم لا يزال هارباً وان قاضي التحقيق اصدر امر القبض عليه مما يتعيّن احضار المتهم وفقاً لطرق الاجبار على الحضور المحددة في القانون لذا قرر قبول طلب هيأة النزاهة والتدخل تمييزاً بقرار جنايات الرصافة استناداً لأحكام المادة (٢٦٤) اصولية ونقضه واعادة اضبارة الدعوى اليها لغرض تأشيرها . ومن ثم ايداعها لدى محكمة التحقيق المختصة للسير فيها وفقاً للقانون وقررت المحكمة رد الطعن التمييزي المقدم من قبل وزير الدفاع اضافة الى وظيفته من الناحية الشكلية حيث لا يجوز الطعن تمييزاً بقرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية حيث يؤدي ذلك الى خلق طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون"[١].

يلاحظ في القرار المذكور اعلاه ان الهيأة التي نظرت التدخل التمييزي هي الهيأة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية وان تدخل محكمة التمييز الاتحادية انصبّ على قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية فقد قررت محكمة التمييز الاتحادية رفض الطعن التمييزي لقرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية على اعتبار احكامها التي تصدرها بصفتها التمييزية تكون باتّة وهذا ما قررته المادة (٢٦٥/ د) قانون اصول المحاكمات الجزائية[٢] .

و على الرغم من ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية باتّة الا ان محكمة التمييز الاتحادية تستعمل سلطتها في التدخل التمييزي على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية متى ما وجدت مبرراً للتدخل التمييزي ، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه : " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن المقدم من قبل المتهم (ك . هـ . ض) انصب على قرار محكمة الجنايات المركزية بصفتها التمييزية والذي لا يجوز تمييزه كونه صادر وفق صلاحيات المحكمة المذكورة وفق احكام المادة (٢٦٥/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لكن وجدت هذه المحكمة ما يستوجب التدخل تمييزاً به ونقضه لمخالفته القانون على وفق صلاحية محكمة التمييز وفق المادة (٢٦٤)من ذات القانون آنف الذكر ، وذلك لان القانون رسم الطريق لمحكمة الموضوع في حالة تخلف المتهم او كفيله عن الحضور في موعد المحاكمة رغم التبليغ وذلك بإصدار امر قبض بحق المتهم

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيأة الموسعة الجزائية ذي العدد ١٩٨/ ١٩٩/ موسعة جزائية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٨ (غير منشور) .

[٢] نصت المادة (٢٦٥/ د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه :(يكون لمحكمة الجنايات في الحالات المبيّنة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلاءم مع هذه الاحكام والقرارات وتكون قراراتها في ذلك باتّة) .

وتكليف الكفيل بإحضار مكفوله في موعد المحاكمة وبخلافه احالته على محكمة الجنح وفق قواعد الاخلال بالكفالة المنصوص عليها في نص المادة (١١٩) من القانون وتجري محاكمة المتهم الذي تغيّب بغير عذر مشروع رغم تبليغه غيابياً استناداً لأحكام المادة (١٤٧) من القانون اعلاه واذ ان المحكمة خالفت وجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر التدخل تمييزاً بقرارها المرقم ٨٠/ ج/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/١٧ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتّباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٢٦٤)من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٩/٢/٢٨"[١] .

وقد يتم التدخل التمييزي من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه" لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات الديوانية واثناء محاكمة المتهم دونت افادة المدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه وتلت افادة المشتكي رغم عدم احالة المتهم عن هاتين الجريمتين وحيث ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة انه في حالة ارتكاب المتهم عدة جرائم ارهابية تعد هذه الجرائم ذات نشاط اجرامي واحد ويحاكم عليها بدعوى واحدة لذا كان على محكمة التحقيق احالة المتهم عن جميع الجرائم المنسوبة اليه بدعوى واحدة ضده وفق احكام قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥) وحيث ان محكمة التحقيق سارت خلاف ما تقدم وان محكمة الجنايات حسمت الدعوى دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحة القرارات الصادرة فيها لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق الديوانية ونقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها بغية ايداع الاوراق التحقيقية الى محكمة التحقيق المختصة وصدر القرار استناداً لأحكام المادتين (٢٥٩)و(٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية"[٢] .

اما بخصوص القرارات التي تصدرها محاكم الجنح او تلك التي يصدرها قاضي التحقيق فان محكمة التمييز الاتحادية لم تتخذ موقفا موحداً فيما اتخذته من قرارات بشأن طلب تدخلها تمييزاً بتلك القرارات ، فتارة تقرر (رد طلب التدخل شكلاً) كما هو ثابت في قرارها الصادر ذي العدد٢٥٥٥ / الهيأة الجزائية / ٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٧ والذي قضت فيه " ان طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل مدير عام مصرف الرافدين اضافة لوظيفته بواسطة وكيلته المؤرخ في ٢٠١١/٢/١٠ انصب على قرار محكمة جنح الرصافة المؤرخ في ٢٠١١/١/٣١ في الدعوى ١٧/ج/٢٠١١ عليه وحيث ان القرار

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيأة الجزائية ذي العدد ٤١١٦ في ٢٠١٩/٢/١٨ ، (غير منشور) .

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٢٩٩ / الهيأة العامة / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٨ ، القاضي سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، ج٧ ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٩٨ .

١٠٤لسنة ١٩٨٨ رسم طريق الطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتي تختص بها محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية والتي لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالتالي لا يجوز خلق طريقِ طعنٍ جديدٍ ، عليه قررت رد طلب التدخل التمييزي شكلاً ..... الخ".

وتارة اخرى (تقرر رد طلب التدخل) كما هو ثابت في قرارها الصادر بعدد الاضبارة (٨٥٧١ / هيأة جزائية/٢٠١٠) في ٢٠ /٩/ ٢٠١٠ والذي قُضت فيـــه " ان طلب التدخل التمييزي المقدم من المشتكـــي (أ . ب) والمؤرخ في ٢٠١٠/٧/٤ قد انصب على قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٠ وحيث ان قرارات قاضي التحقيق يجوز الطعن بها تمييزاً امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لذا قرر رد طلب التدخل التمييزي ".

ان اشكالية هذا الاتجاه تتمثل فيما لو قُدِّمَ الى محكمة الجنايات طلباً بالتدخل تمييزاً بقرار قاضي التحقيق الذي ردت محكمة التمييز الاتحادية طلب التدخل به تمييزاً وكان القرار قد بُنيَ على مخالفة صريحة للقانون ، نرى ان محكمة الجنايات لها في نظر طلب التدخل التمييزي ونقضه متى ما وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون .

ويرى البعض انه تتجه محكمة التمييز الاتحادية لإحالة طلب التدخل تمييزاً بالقرارات على الجهة المختصة بنظره أخذاً بما استقر عليه القضاء المدني[١] ، وبهذا السياق ما قضت به محكمة التمييز الاتحاديةبأنه" ان طلب التدخل التمييزي المقدم من المتهم (ع . ف) انصبَّ على قرار الاحالة الصادر من قاضي تحقيق الكفل المرقم ٧٩/احالة/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/١٦ ، وحيث ان قرارات قاضي التحقيق يتم الطعن بها امام محكمة الجنايات المختصة بمقتضى المادة (٢٦٥) من الاصول الجزائية ، عليه قرر احالة الطعن على محكمة جنايات بابل للنظر في الطعن وفق القانون"[٢].

وهناك قيد اوجده المشرع على محكمة التمييز الاتحادية وهو عدم اجازة القانون لمحكمة التمييز الاتحادية ممارسة سلطتها في التدخل التمييزي في الدعاوى التي سبق وان نظرتها تمييزاً عدا بعض ما نصّ عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٣] ، وفي هذا السياق

---

[١] القاضي موفق حميد البياتي ، الموجز المبسط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦ .

[٢]قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٩٩٣٤/الهيأة الجزائية/٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٥ ، (غير منشور) .

[٣] نصت المادة (٢٦٤ /ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لا يجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق لها ان نظرتها تمييزاً عدا ما بعض ما نص عليه في الفقرة ب) .

قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه" لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل المحكوم الحدث (م . ح . ط) المؤرخ في ٢٠١٩/١/٢١ قد انصب على قرار اللجنة المركزية الثانية المختصة بقضايا قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ذي العدد ٢٠٠٢/لجنة ثانية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٩/١٩ وجدت ان هذه الهيأة سبق وان نظرت الطعن التمييزي المقدم من ذات طالب التدخل على ذات القرار اعلاه واصدرت قرارها برد الطعن التمييزي بموجب القرار التمييزي المرقم ٢٣٤٤/الهيأة الجزائية احداث /٢٠١١ في ٢٠١٨/١٢/١٨ واذ لا يجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها بموجب احكام المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الدعاوى التي سبق وان نظرتها تمييزاً طبقا لما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة آنفة الذكر وعليه فقد قررت هذه الهيأة رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٣/١٣"[1] .

المطلب الثاني

محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية

نصّ المشرع العراقي بموجب القرار رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨٨) على سلطة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح وتدقيقها وللمحكمة في هذه الحالة كافة صلاحيات محكمة التمييز التي بيّنتها المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ونصت المادة (١٦) الفيرة (اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠ لسنة ١٩٧٩) على ان محكمة الاستئناف الهيأة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة وتتألف من رئيس وعدد كافٍ من نواب الرئيس والقضاة وتمارس الاختصاصات المعيّنة لها بموجب القانون .

وحيث ان المشرع قد حدد صلاحية محكمة الاستئناف في القضايا الجزائية ، اذ لم يكن لمحكمة الاستئناف اية صلاحية في القضايا الجزائية قبل صدور قرار مجلس الثورة المنحل رقم (١٠٤لسنة ١٩٨٨) وبموجبه حلت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية محل محكمة التمييز الاتحادية في الطعون الواقعة على جرائم الجنح سواء أ كان الحكم او القرار صادر من محكمة الجنح او من محكمة الاحداث في دعاوى الجنح ، وبناء على القرار المذكور تشكّلت في كل محكمة استئناف هيأة جزائية تختص بهذه الطعون ، وتطبيقاً لذلك فان محكمة التمييز الاتحادية ترسل كل طلبات الطعن المتعلقة بدعاوى الجنح الى محكمة الاستئناف للنظر فيها حسب الاختصاص ، اذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه" لدى التدقيق والمداولة وُجِد ان الطعن التمييزي ينصبّ على القرار الصادر من محكمة جنح البياع وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ منح محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٤٢٧ / الهيأة الجزائية /احداث /٢٠١٩ في ١٣ /٢٠١٩/٣ ، (غير منشور).

الصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز عند النظر بالطعون الواقعة على قرارات محاكم الجنح ، لذا تكون محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية هي المختصة بنظر الطعون ، فقرر احالة لائحة الطعن مع اضبارة الدعوى اليها للنظر فيها حسب الاختصاص "[١] .

هنا يُثار التساؤل : هل توجد صلاحيات لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية تبيح لها التدخل تمييزاً بقرارات قاضي التحقيق ؟

وللإجابة عنه ، نجد ان البعض قد بيّن ان لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ان تتدخل بقرارات قاضي التحقيق عند نظرها الدعاوى التي تُميّز امامها وهي دعاوى الجنح ودعاوى الاحداث في قضايا الجنح وبالتالي فان ممارسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لهذا الحق هيممارسة غير مباشرة ، فلا يمكن ان يتم الطلب اليها مباشرة بالتدخل التمييزي بقرارات قاضي التحقيق من قبل الادعاء العام او كل ذي علاقة الا اذا نُظرِت هذه القرارات بالتبعية مع الدعاوى المذكورة ايضا[٢] .

وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه : " لدى التدقيق والمداولة وُجِد بان الطعنين واقعان ضمن المدة القانونية فقرر قبولهما شكلاً وتوحيدهما ونظرهما معاً لتعلقهما بذات القرار ولدى عطف النظر على القرار المميّز وُجِد انه غير صحيح ومخالف للقانون كونه انطوى على جملة من الاخطاء الاجرائية ذلك ان المحكمة كانت قد وجهت اربع تهمٍ وفق احكام المادة (٤٥٩ / ١) قانون العقوبات بعد ان قامت بتوحيد الدعوتين بنفس طرفي الشكوى وفاتها ان تبتَّ بدفع المتهم الذي اشار فيه الى ان الصكّينِ اللاحقينِ كانا بديلينِ عن صكّينِ سابقينِ حُرِرا في ٢٠١٧/٢/٢٢ وذلك لوجود خطأ في اسم والد المستفيد (المشتكي) حيث ذكر فيها ان اسمه (م.ز.م) في حين ان اسمه الصحيح هو (م.م.ز) وهذا ثابت في الاوراق التحقيقية وفي الاضبارة المجلوبة التي وحدت مع الاضبارة الاخرى وقد صدرت الاستشهادات بنفس الاسم الخاطئ (م.ز.م) وكان المفروض الخوض في هذا الدفع كونه منتج ، ومن جهة اخرى فان محكمة التحقيق وفي الدعوتينِ التي تم توحيدهما من قبل قاضي محكمة الجنح لم تحدد في حقل الجريمة المسندة ماهية هذه الصكوك وتفصيلها في قراري الاحالة التي أُحيلت بموجبهما الدعوتان وذكرت فقط عبارة تحرير صك بدون رصيد وبدون ذكر اي تفاصيل وهذا يجعل من الامر مبهماً وكان المفروض ان يحدد ذلك تحديداً نافياً للجهالة سيما وان محكمة الجنح اعتمدت عليه لاحقاً ووحدت القضيّتين من دون ان تنتبه لذلك كون الامر يتعلق بالإجراءات والتهم

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٣٧٦ / الهيأة الجزائية / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/٣ ، (غير منشور) .

[٢] القاضي عماد حسن مهوال ، قاضي التحقيق في العراق واختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، مطبعة دار وارث للطباعة والنشر ، كربلاء المقدسة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦٤ .

التي ستوجه للمتهم خاصةً وان مبلغ الصكوك واحد في الدعوتينِ ، وحيث ان كل ما تقدم اخل بصحة القرارات ، عليه ولغرض استدراك ذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية والتدخل تمييزاً بقرارات الاحالة ونقضها واعادة الاضبارة الى محكمة تحقيق الرصافة لاتباع ما تقدم واشعار محكمة الجنح بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ الاصولية بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦"[١].

اما الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فإنها تكون باتّة ، وليس لمحكمة التمييز الاتحادية التدخل تمييزاً بقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية حيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨٨) منح كافة صلاحيات محكمة التمييز لمحكمة الاستئناف في حالة تدخلها تمييزاً وعلى ذلك تكون قراراتها بصفتها التمييزية باتّةً لا يجوز الطعن او التدخل فيها .

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه" لدى التدقيق والمداولة وجدت ان القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً الصادر من محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية ذي العدد٥٦٦ /ن/جزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/١٩ غير خاضع لطلب التدخل التمييزي امام محكمة التمييز الاتحادية لكون المحكمة المذكورة هي الجهة المختصة بالنظر تمييزاً بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح استناداً للقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ وانيطت بها صلاحيات محكمة التمييز بهذا الخصوص لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق"[٢] .

ويلاحظ ان محكمة التمييز الاتحادية لم تسرْ على اتجاه واحد من حيث رقابتها على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم ذات الصفة التمييزية على الرغم من ان القانون قد منحها صلاحيات محكمة التمييز في حالة التدخل التمييزي ونص على ان احكامها تكون باتّة ، فمحكمة التمييز الاتحادية استعملت سلطتها في التدخل التمييزي على القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وقررت ان لها حق الرقابة على تلك القرارات حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه" لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية فقد وجد ان المشتكي (س) قدم بواسطة وكليه طلباً للتدخل تمييزاً في قرار رئاسة محكمة استئناف الانبار بصفتها التمييزية الصادر ذي العدد ٢٥/ج/٢٠٠٨ وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ القاضي بتصديق قرار لجنة العفو العام في الفلوجة ولغرض التوسع في التدقيق والمداولة والمناقشة احيلت القضية على هذه الهيأة لغرض التوصل الى مبدأ بشأن قابلية

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ذي العدد ٨٣٧/٨٢٣/جزاء/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٩(غير منشور).

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١١٤٩/الهيأة الجزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٠/١٦ ، (غير منشور) .

القرار الذي تتخذه محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بصدد القضايا المتعلقة بقانون العفو العام رقم (١٩ لسنة ٢٠٠٨) للتدخل فيه تمييزاً من عدمه وحيث ان المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل تنص على منح محكمة التمييز صلاحية واسعة في طلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من قرارات واحكام وتدابير واوامر وتكون لها في هذه الحالة السلطات المنصوص عليها في الباب الخاص لمحكمة التمييز عند النظر تمييزاً في القضايا الجزائية لذا فان الاكثرية في الهيأة العامة لمحكمة التمييز بان تشكيل لجان خاصة لتطبيق احكام قانون العفو العام المشار اليه آنفاً بالنظر في القضايا الجزائية المشار بأحكامه وجعل الطعن في القرارات الصادرة من هذه اللجان تخضع للطعن فيها تمييزاً لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لا يحول دون ممارسة محكمة التمييز حقها في الرقابة على القرارات المتخذة في القضايا المذكورة رغم صدورها من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ذلك لان كلمة الفقه اجتمعت على ان الانسان هو آية كل تنظيم قانوني وقضائي وان المجتمع يشعر دائماً بالحاجة الملحة الى ثبات القانون ووحدة تطبيقه ويوم يختلف منطق تطبيق القانون من قاضٍ لآخر ومن حالة لأخرى يفقد القانون معناه الحقيقي وتهتز ارادته ويكون مبدأ توحيد المحاكم ووحدة القضاء ضرباً من الخيال وتأسيساً على ما تقدم قرر قبول الطعن شكلاً ولدى عطف النظر في موضوعه فقد وجد من اضبارة الدعوى والقرارات الصادرة فيها ان الفعل المنسوب للمتهمين فيها ينضوي تحت احكام المادة ١/٤٠٦ـ أ / ٣١ من قانون العقوبات وهي جريمة الشروع في القتل وان قانون العفو العام لم يستثنِ هذه الجرائم من احكامه لذا يكون قرار محكمة استئناف الانبار بصفتها التمييزية الصادر ذي العدد ٢٥/ج/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ صحيحاً وموافقاً للقانون ولا يوجد به عيب يستوجب التدخل فيه تمييزاً لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٠٨/٥/١"[1] .

في حين انها قد امتنعت عن التدخل التمييزي في قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية مستندة في ذلك الى انها ليست ذات اختصاص في نظرها ولا ولاية لها في تصحيح الاخطاء التي قد تقع فيها محكمة الاستئناف وانها في حالة تدخلها ستخلق طريقاً جديداً للطعن وذلك لان محكمة الاستئناف بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤ لسنة ١٩٨٨) قد مُنحِت كافة الصلاحيات المخوّلة لمحكمة التمييز في قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي بذلك تكون بمنزلة محكمة التمييز وليست ادنى منها درجة ، ولكن هذا الاتجاه يبدو انه ليس له ما يسوّغه فاذا كان القرار قد منح محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية الصلاحية المقررة لمحكمة التمييز فان هذا لا يمنع من الطعن بقرارات محكمة الاستئناف لان محكمة التمييز اصلٌ وهي الهيأة القضائية العليا فقد اجاز القانون الطعن بقراراتها

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد١٢٩/الهيأة العامة/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/١٥ ، (غير منشور) .

امام ذات الهيأة التي اصدرتها عن طريق طلب تصحيح القرار التمييزي ومحكمة الاستئناف هي ليست بمحكمة اعلى من محكمة التمييز بحيث يجوز الطعن بقرارات الثانية دون الاولى ، ثم ما هو الحل لو ان قرار محكمة الاستئناف قد شابه خطأ قانوني أفيلجأ اطراف الدعوى الى طلب تصحيح القرار الصادر منها ؟ ، وهذا بالتأكيد غير جائز على اعتبار ان هذه الطريق قاصرة على القرارات التي تصدر من محكمة التمييز بذاتها حصراً من دون ان يشمل أيــاً من المحاكم الاخرى حتى لو كانت لها صفة تمييزية ام انهم يطعنون فيه امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم وهذا ما لم يبيّنه القرار ولهذا فليس من مجال امامهم الا الطلب من محكمة التمييز الاتحادية ان تتدخل في القرار بغرض اصلاح الخطأ الذي شابه ضماناً لحسن تطبيق القانون [١] .

المطلب الثالث

محكمة الجنايات بصفتها التمييزية

منح المشرّع العراقي محكمة الجنايات اختصاصات تمييزية بالإضافة الى اختصاصاتها الاصلية بنظر القضايا الجزائية في المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٢]، حيث تختص محكمة الجنايات بصفتها الاصلية بالنظر في دعاوى الجنايات وفي دعاوى الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون، واذا تبيّن لمحكمة الجنايات ان الدعوى المحالة عليها من محكمة الجنح داخلة في اختصاص محكمة الجنح ، او ان الدعوى المحالة عليها من قبل قاضي التحقيق تدخل في اختصاص محكمة الجنح ، فانه يجوز لمحكمة الجنايات في كلٍّ من الحالتين نظر الدعوى على الرغم من انها ليست من اختصاصها او ان تقرر اعادتها الى محكمة الجنح[٣].

اما اختصاص محكمة الجنايات بصفتها التمييزية فكما اسلفنا قد بيّنتها المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبيّنت الفقرة (أ) من المادة اعلاه اختصاصها بالنظر بالطعون التمييزية المقدمة من ذوي العلاقة في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ

---

[١] ذكرى محمد الياسين ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ ـ ١٠٦ .

[٢] نصت المادة (٢٦٥ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه : (يجوز الطعن تمييزاً امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها).

[٣] نصت المادة (١٣٩ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (اذا تراءى لمحكمة الجنح بعد اجرائها التحقيق القضائي او المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة او قبل ذلك .....) .

صدور الاحكام والقرارات ، وفي هذا السياق قضت محكمة جنايات الرصـــــافة بصفتها التمييزية بأنـه" لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولـه شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميّز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان مناقشة الادلة من اختصاص محكمة الموضوع وان قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً استناداً للمادة (١٣٠/أ) الاصولية سابقاً لأوانه حيث كان على قاضي التحقيق تدوين اقوال المتهم ومعرفة دفوعه قبل اصدار قرار الغاء امر القبض بحقه ، عليه قرر نقض القرار المميّز وصدر القرار بالاتفاق لأحكام المادة (٢٦٥) الاصولية في ٢٠١٨/١٢/١٧"[١] .

وبيّنت المادة (٢٦٥)الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٢] اختصاص محكمة الجنايات بالتدخل التمييزي اذ يجوز لمحكمة الجنايات جلب اية دعوى مما ذكر في الفقرة (أ) من ذات المادة او اي محضر تحقيق في جريمة ولها تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة منه وفق ما نصت عليه المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ولم تبيّن هذه المادة امكانية تقديم طلب بالتدخل التمييزي من اطراف الدعوى الجزائية او من قبل الادعاء العام ، الا ان ذلك لا يمنع اطراف الدعوى او الادعاء العام من تقديم طلب التدخل بالتمييزي خاصة وان قانون اصول المحاكمات الجزائية بين انطباق ذات احكام المادة (٢٦٤) من ذات القانون على محكمة الجنايات في حالة التدخل التمييزي ، وعليه يجوز تدخل محكمة الجنايات في الاحكام والقرارات سواء بشكل تلقائي او بناءً على طلب .

وبناء على ما تقدم فانه اذا ما تمَّ تقديم طعن بالقرارات والاحكام التي تكون من اختصاص محكمة الجنايات الى محكمة التمييز الاتحادية فانّ محكمة التمييز تحيل اوراق الدعوى الى محكمة الجنايات للنظر فيها حسب الاختصاص ، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنـه" لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن انصبَّ على قرار قاضي التحقيق وحيث ان الطعن بقرارات قاضي التحقيق يكون امام محكمة الجنايات المختصة استناداً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بصفتها التمييزية عليه قرر احالة الطعن مع الاوراق التحقيقية على محكمة الجنايات المختصة للنظر في الطعن "[٣] .

---

[١] قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية ذي العدد ١٥٥٥ / ج/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/١٧، (غير منشور) .

[٢] نصت المادة (٢٦٥ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (اضافة الى احكام الفقرة (أ) يجوز لمحكمة الجنايات ان تجلب اية دعوى مما ذكر في الفقرة المذكورة او اي محضر تحقيق في جريمة .....) .

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٣٩٥٢ / الهيأة الجزائية / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١/٩ ، (غير منشور) .

وتأسيساً على ما تقدم فان لمحكمة الجنايات حق التدخل التمييزي في الاحكام والقرارات متى ما لاحظت وجود خطأ قانوني يستوجب التدخل لتصحيحه ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه" لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق الديوانية ذي العدد ٥٢٣/احالة /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٢٣ غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لصدوره قبل استكمال التحقيق الابتدائي في الدعوى بإجراء الكشف الموقعي على القطعة موضوع الدعوى صحبة مساحٍ مختص وتنظيم مرتسم اصولي يتضمن رقم العقار وموقعه ومساحته خصوصاً وان المشتكي قد بيّن بأقواله المدوّنة في مرحلة التحقيق الابتدائية قيامه ببناء دار سكن على ارض العرصة التي اشتراها كما يتوجب التوسع في تحقيقات المحكمة وتدوين اقوال اطراف الدعوى بشكل مفصل حيث ان اقوالهم جاءت موجزة وبدون مناقشتهم بخصوص ما ورد من خلال مجريات التحقيق كما لم تدون الاشخاص الذين وردت اسماؤهم في استمارة صورة السجل العقاري للعقار المرقم (٢٧) مقاطعة (٢) البو صالح والتي تبيّنَ من اقوال الممثل القانوني لمديرية التسجيل العقاري كونها عرصة وسؤالهم عن الاختام والتواقيع العائدة لهم وتحديد مركزهم القانوني في الدعوى في ضوء نتائج التحقيق وملاحظة ان المشتكي وفي اقواله المدونة بتاريخ ١٤ / ٣/ ٢٠١٧ قد طلب الشكوى ضد عدة اشخاص بضمنهم المتهم (ص.ج.ي) ولم يتم التحقق من ذلك ومدى علاقتهم بموضوع الشكوى والافعال الصادرة منهم مع وجوب ربط صحيفة سوابق المتهم للاطلاع على مسيرته وسوابقه وسؤال الشاهد (م . س . ع) عن تفاصيل تنظيم عقد البيع من قبل طرفي الدعوى وهل تم ابراز سند العقار المباع وسبب الخطأ في رقم العقار وهل يملك المتهم الحق في بيع السهام المباعة ام لا ، ولم تتناسب الاجراءات التحقيقية مع موضوع الشكوى واهمية الجريمة مع ربط النسخة الاصلية من عقد البيع مع اضبارة الدعوى وحيث ان ما تقدم قد اخل بصحة قرار الاحالة لذا قررت المحكمة التدخل تمييزاً فيه ونقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٢٦٤) و (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات في ٢٠١٩/٢/٦"[١] .

وقد يكون تدخل محكمة الجنايات لملاحظتها وجود نواقص جوهرية في الاجراءات التحقيقية المؤثرة في الدعوى ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات كربلاء بصفتها التمييزية بأنه" لدى التدقيق والمداولة وجد ما يستوجب التدخل التمييزي بقرار الاحالة ونقضه حيث لاحظت المحكمة من خلال اقوال المتهم ان الشاهد كان حاضراً مسرح الجريمة وقد قررت محكمة التحقيق تدوين ملحق لأقوال المتهم لبيان اسم الشاهد لأهمية ذلك في استكمال الاجراءات التحقيقية الا ان محكمة التحقيق لم تتخذ

[١] قرار محكمة جنايات القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية ذي العدد ٣٢/تدخل تمييزي/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٦ ، (غير منشور) .

ذلك مما اخل بصحة قرار الاحالة عليه قررت نقضه واعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها لاتباع ما تقدم"[١] .

وعليه فان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية باتّة اي انها لا تقبل الطعن امام محكمة التمييز الاتحادية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بانَّ " القرار الصادر من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لا يقبل الطعن به امام محكمة التمييز "[٢] .

ومع ذلك فان محكمة التمييز الاتحادية تستخدم سلطتها في الرقابة على هذه القرارات من خلال التدخل تمييزاً ولهذاً قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه" لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المطلوب التدخل به تمييزاً والمرقم ١١٥٣/ت/٢٠١٨ والمؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٨ والخاص بطالبة التدخل المشتكية (س . ع) الصادر من قبل محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزية باتٌ بمقتضى احكام المادة (٢٦٥/ د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولخلو القرار من اي خطأ قانونيّ للتدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٢/٦"[٣].

اي ان محكمة التمييز تستعمل سلطتها في التدخل على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية متى ما وجدت مبرراً للتدخل ، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه :" لدى التدقيق والمداولة وجد ان قاضي محكمة تحقيق الكوت وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ قرر الافراج عن المتهم (ح . ر. س) وغلق الدعوى بحقه مؤقتاً استناداً لأحكام المادة (١٣٠ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لعدم كفاية الادلة ضده وقد صدّقت محكمة جنايات واسط بصفتها التمييزية القرار المذكور بموجب قرارها المرقم ٥٨/ت/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٢٥ ولدى التأمل في القرارات المذكورة وجد انها بُنيّت على خطأ في تطبيق القانون وسابقة لأوانها ذلك ان الحادث هو جريمة قتل المجنى عليه (ف.ع .م) فكان على محكمة التحقيق التوسع في تحقيقاتها وتدوين ملحق لأقوال المتهم والسؤال منه حول طبيعة التعامل الذي ذكره بينه وبين المجنى عليه واثبات ذلك التعامل ببيّنات قانونية معتبرة وتدوين ملحق لأقوال المدعية بالحق الشخصي زوجة المجنى عليه لبيان تفاصيل الحادث وكيفية وقوعه وكل ما من شأنه الوصول الى الحقيقة وحيث ان ما تقدّم اخلّ بصحة القرارات قدر التدخل تمييزاً بالقرارين

---

[١] قرار محكمة جنايات كربلاء بصفتها التمييزية ذي العدد ٧٢٢/ج/٢٠١٥/١ في ٢٠١٥/٣/٢٤ ، (غير منشور) .

[٢] قرار محكمة التمييز ذي العدد ٨٩٠/جزاء اولى/تدخل/١٩٨١ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني، السنة العاشرة ، ١٩٨٧ .

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٢٠٤١٥/ الهيأة الجزائية / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٦ ، (غير منشور) .

اعلاه ونقضهما واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم استناداً لأحكام المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/٣/١٩ "[١].

وفي قرار اخر للهيأة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق قضت بأنه : " لدى التدقيق والمداولة تبيّن ان طالب التدخل قد طلب من هذه المحكمة التدخل في قرار محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية بالرقم (٢٠١٧/ت/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٧/١ ، وحيث ان المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اعطت صفة البتات الى تلك القرارات ، كما ان هذه المحكمة لم تجد خطأً قانونياً يستوجب التدخل ، لذا تقرر رد طلب التدخل المقدم من قبل المتهم (ح . ي . س) ووكليه المحامي محمد فؤاد فائق ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/٩/٢٣ "[٢] .

يُلاحظ ان محكمة تمييز اقليم كردستان العراق قد اتجهت اتجاه محكمة التمييز الاتحادية في تدخلها التمييزي في القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية متى ما وجدت فيها خطأ قانونياً يستوجب التدخل على الرغم من اتصاف قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بالبتات .

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٤٣٧٧/الهيأة الجزائية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/١٩ ، (غير منشور) .

[٢] قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق ذي العدد (٢٠١/الهيأة الجزائية الاولى/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٧/٢٣ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الاولى ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩ .

الخاتمة

بعد ان وفقّنا الله لإكمال البحث فلا من خاتمة لكل شيء ، وسنبّين هنا اهم النتائج التي تم التوصل اليها ، وكذلك المقترحات التي نحاول من خلالها وضع المعالجات والحلول للمشكلات التي تم ملاحظتها عند اعداد هذا البحث وفيما يلي عرض لاهم النتائج ومن ثم سنعرض لاهم المقترحات .

اولاً ـ النتائج: ـــ

١ـ لم يرد بالتدخل التمييزي نصٌّ تحت عنوان (التدخل تمييزاً) وان ذكره المشرع العراقي في المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (١٣ لسنة ١٩٧١) المعدل ، كما لم يرد تعريف خاص به ،ويمكن تعريف التدخل التمييزي بأنه (سلطة رقابية لمحكمة التمييز الاتحادية وللمحاكم ذات الصفة التمييزية ، منحها اياها القانون لتصحيح الاخطاء القانونية والاشراف على حسن تطبيق القانون في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن المحاكم الجزائية وقد يكون بشكل تلقائي او بناء على طلب الادعاء العام او اطراف الدعوى وهو غير مقيّد بمدة زمنية او شكلية خاصة) .

٢ـ ليس هناك من اتفاق على الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي ، فهناك من اعتبره طريق طعن استثنائي بالأحكام الجزائية والبعض الاخر اعتبره حق للمحكمة تستخدمه متى ما وجدت الخطأ القانوني المبرر له ، اما المشرع العراقي فلم تبيّن نصوصه القانونية التي تناولت موضوع التدخل التمييزي الطبيعة القانونية له ، الا انه ومن خلال الاطلاع على القرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية بهذا الخصوص يلاحظ ان التدخل التمييزي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) يكون اقرب لكونه سلطة لمحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية تستخدمه للحفاظ على مشروعية الاحكام الجزائية وضمان التطبيق الصحيح للقانون .

٣ـ ان من اهم ما يُميّز التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية حصوله بشكل تلقائي من المحكمة المختصة اذا ما لاحظت من خلال اطلاعها على الدعوى او وصول العلم اليها بوجود خطأ قانوني يستوجب التدخل التمييزي لتصحيحه ، فإنها تتدخل تلقائياً لتصحيح هذا الخطأ على الوجه الصحيح والموافق للقانون .

٤ـ ان الغاية من التدخل التمييزي هو تصحيحالخطأ القانونيالذي شاب القرارات والاحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية ، ولم يحدد القانون مدة محددة له ، ويكون في جميع الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية سواءً أ كان قراراً اعدادية او ادارياً او تحضيراً .

٥ـ لم تنص المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية صراحة على الاحكام والقرارات التي يجوز التدخل بها بشكل تلقائي ، الا انها نصت على انه لمحكمة التمييز الاتحادية ان تجلب اية دعوى جزائية وفي اي مرحلة كانت عليها لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات ، وهذا ما يتفق مع غاية التدخل التمييزي .

٦ـ تكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات بصفتهما التمييزية باتّة ، اي لا يجوز الطعن فيها امام محكمة التمييز الاتحادية ، ولا يجوز تدخل محكمة التمييز فيها ، الا ان الواقع العملي وحسب قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي تناولها البحث تبيّن لنا ان بإمكان محكمة التمييز الاتحادية ان تتدخل في قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في احيان معيّنة وتمتنع عنه احياناً اخرى ، اما قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية فإنها تتدخل فيها متى ما وجدت ما يبرر ذلك .

ثانياً : المقترحات :

بالنظر لأهمية موضوع (التدخل تمييزاً في الدعوى الجزائية) وتعلقه بضمان التطبيق الصحيح للقانون وضمان سلامة الحكم الجزائي وتأكيد وظيفة محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة ، نقدم بعض المقترحات التي نأمل من المشرع العراقي الاخذ بها لخطوة متواضعة نحو الارتقاء بموضوع التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، نجملها بما يأتي :

١ـ نرى ان توضع دراسة قانونية من هيأة مشكلة من قضاة ورجال قانون على شكل صيغة قانونية تكون في المستقبل تشريعاً يُنصّ عليه في قانون اصول الحاكمات الجزائية حيث يُخصّص لموضوع التدخل التمييزي باب مستقل لوحده يتضمن تعريفاً للتدخل التمييزي والجهات التي لها الحق في طلبه وليس كما ورد في المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (او اي ذي علاقة) حيث جاءت مطلقة ومبهمة ، كذلك يبيّن شروط التدخل وتحديد الجهات التي يقدم اليها الطلب .

٢ـ نقترح ان يتمَّ التدخل تشريعياً بخصوص الموضوع الذي سبق وان اوردناه في معرض حديثنا عن انوع التدخل التمييزي في المبحث الثاني وهو الذي يخص قيام محكمة الجنح بطلب التدخل التمييزي من المحاكم العليا وتحدث هذه الحالة في حال اذا ما وجدت نواقص تحقيق او اخطاء قانونية في قرار الاحالة ويرفض نائب المدعي العام المنسب امامها الطعن بقرار قاضي التحقيق على الرغم من وجود هذه الاخطاء او النواقص بسبب قيامه بالتوقيع على قرار الاحالة بأنه موافق للقانون ، ولغرض حل هذه الاشكالية ندرج ادناه جملة من مقترحات الحلول للخروج من هذه الاشكالية ونترك للمشرع اختيار احدها :

أـ اعطاء سلطة لمحكمة الجنح معالجة الاخطاء القانونية في قرارات الاحالة واكمال النواقص التحقيقية في الدعوى المحالة عليها .

بـ تعديل نص المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بإضافة فقرة (ج) لها وتخص محاكم الجنح ويكون النص المقترح كالآتـــــــي (اذا تبيّن للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك خطأ قانونياً في قرار الاحالة او نواقص تحقيقية تؤثر على حسم الدعوى فلها ان تعيدها الى قاضي التحقيق لإكمال النواقص) .

٣ـ تعديل المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بإضافة فقرة اخرى يتم بموجبها تحديد مدة قانونية لتمارس من خلالها محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم ذات الصفة التمييزية سلطتها في التدخل التمييزي ، اذ من غير المنطقي ان يكون باب الطعن مفتوحاً امام اطراف الدعوى لأمد غير محدود ، ونرى ان تكون المدة (٦٠) يوماً من تاريخ اكتساب الحكم او القرار او التدبير الدرجة القطعية .

٤ـ نقترح اعطاء صلاحية لمحكمة التمييز الاتحادية ان تتدخل في قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية حسب ما اشرنا اليه في بحثنا ، ذلك ان محكمة التمييز الاتحادية سارت باتجاهين مختلفين ، فمن جهة تتدخل في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية في قضايا قانون العفو العام ومن جهة اخرى رفضت التدخل في قرارات المحكمة المذكورة اعلاه مستندة في ذلك الى القرار رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨٨) على الرغم من ان القرار المذكور اعطى لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية صلاحية محكمة التمييز الا ان المشرع اجاز الطعن بطريق (تصحيح القرار

التمييزي) في قرارات محكمة التمييز العليا وهي المحكمة العليا ، فمن باب اولى اجازة التدخل من قبل محكمة التمييز الاتحادية بقرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية خاصة وان المحاكم المذكورة تختلف في اتجاهاتها في الدعاوى المعروضة امامها باختلاف محاكم المناطق الاستئنافية لغرض توحيد الاتجاهات للمبادئ القضائية في الموضوع الواحد .

٥ـ نقترح استحداث نص صريح تستند اليه محكمة التمييز الاتحادية عند التدخل تمييزاً بقرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية حيث ان المادة (٢٦٥ / د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعتبرت قرار المحكمة انفة الذكر باتّاً وهذا يولد الاعتقاد بعدم امكانية الطعن بطريق التدخل التمييزي في القرار المذكور في حين استقر فضاء محكمة التمييز الاتحادية على التدخل تمييزاً في القرارات المذكورة .

٦ـ نرى ان تستخدم محاكم الجنايات بصفتها التمييزية الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً عند نظرها في الدعاوى المحالة اليها حيث يلاحظ انها دائماً ما تلجأ الى التدخل في قرار قاضي التحقيق بالإحالة وتنقضه وتعيد الدعوى الى محكمتها على الرغم من ان بإمكانها استناداً لصلاحياتها اكمال النواقص وحسم الدعوى ، وفي ذلك اختصار لوقت وجهد المحكمتين : محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع .

ختاماً لا يسعني الا ان اسجد شكراً وحمداً لله على ما أفاض من نعمائه وآلائه عليَّ ، وانا اجوز رياض المعرفة وحدائقها الغنّاء ، وداعياً الله ان اكون قد وفقتُ في رحلتي هذه ، كما لا يسعني الا ان اسجل شكري وتقديري لكل من ساندني ووقف بجانبي موجهاً ومعلماً ودليلاً ، وفّق الله الجميع وسددَّ خطاهم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين واتم صلاة وازكى تسليم على رسوله الأمين وآله الطاهرين .

المصـــــــــادر

القرآن الكريم

اولاً : المعاجم اللغوية :

١– الإمام اسماعيل بن حماد الجواهري، مجمع الصحاح ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٢– مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٣ .

٣– مجمع اللغة العربية ، مجمع الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ .

ثانياً : الكتب القانونية :

١– القاضي إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في فقهاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، بغداد ، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠ .

٢– د. احمد فتحي سرور ، النقض في المواد الجنائية ، كتب دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

٣– د. احمد مليجي ، اوجه الطعن بالنقض المتصلة بوقائع الدعوى ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

٤– د. براء منذر عبد اللطيف ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨ .

٥– جمال محمد مصطفى ، شرح قانون العدل المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ٢٠٠٥

٦– د. حسن جوخدار ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٣، طرق الطعن في الاحكام الجزائية ، مطبعة جامعة حلب ، سورية ، ١٩٩٦ .

٧– د. حمودي الجاسم ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢

٨– د. رزق الله انطاكي، أصول المحاكمات الجزائية في المواد المدنية والتجارية ، ط ٥ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢ .

٩- القاضي سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء السابع ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٠-د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية ، بغداد،٢٠٠٨ .

١١-عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية،ج٢، مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٤ .

١٢-عبد الجليل برتو ، اصل المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الرابطة ، ١٩٥١ .

١٣-د. عبد الناصر موسى ابو البصل ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، جامعة اليرموك ،١٩٩١ .

١٤-د. عدنان جميل الوسواسي ،الادعاء العام ، بغداد،١٩٨٨ .

١٥-القاضي عدنان زيدان حسون العكيلي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية أمام الجهات الثلاثة ، مطبعة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ .

١٦-د. عدنان سرحان الحسن ، دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية ، دراسة مقارنة ، جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة ، بغداد ٢٠٠٩ .

١٧-القاضي عماد حسن مهوال ، قاضي التحقيق في العراق واختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، مطبعة دار وارث للطباعة والنشر ، كربلاء المقدسة ، ٢٠١٥ .

١٨-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ،مكتبة السنهوري ،٢٠١٦ .

١٩-د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،١٩٧٧ .

٢٠ـد. محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، ج١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١ .

٢١ـمحمود السيد تحيوي، في الطعن في الأحكام القضائية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ .

٢٢ـد. محمود نجيب حسين ،الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٩٢ .

٢٣ـالقاضي موفق حميد البياتي ، الموجز المبسط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، ٢٠١٨ .

ثالثاً: الرسائل الجامعية :

١ـ ذكرى محمد الياسين ،التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،١٩٩٩ .

٢ـ فرح جهاد عبد السلام ، الطعن تمييزاً بأحكام القضاء الإداري في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٥ .

٣ـ هاني يونس أحمد الجواداوي ، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة الموصل ، ٢٠٠٥.

رابعاً : المجـــلات :

١ـمجموعة الاحكام العدلية ، العددان الاول والثاني للسنوات السادسة والعاشرة ، ١٩٧٥ / ١٩٧٨.

٢ـ مجلة التشريع والقضاء ، السنة الاولى ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩ .

خامساً : القوانين :

١ـقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٢ـقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

٣ـقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

٤ـقرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ ، (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل) .

٥ـقانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ .